

تأليف

يحيى بن آدم القرشي

المتوفى سنة ٢٠٣ هـ

رحمه الله

صححه وشرحه ووضع فهارسه القاضي الفاضل

الشيخ أحمد محمد شاكر

١٣٠٩ — ١٣٧٧

رحمه الله

عنيت بنشره

المطبعة السلفية — ومكتبتها

الطبعة الثانية

١٣٨٤

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، وصلى الله على محمد خاتم رسله وأنبيائه وسلم تسليما

عهد إلىّ صديقاى صاحبا المطبعة السلفية - إذ أزمعا نشر كتاب « الخراج » الذى صنفه الإمام الحافظ الجليل « أبو زكرياء يحي بن آدم بن سليمان القرشى الأموى » - أن أعنىُ به تصحيحاً وتعليقاً ، وهما الأخوان لايردّ قولهما ، ولا يغمط رأيهما ، وقصدهما إلى الخير

وان صاحب الفضل الأول فى نشر هذا الأثر النفيس ، وحفظه علينا باللغة العربية ، هو المستشرق العلامة الدكتور « ث . و . جوينبول » Th. W. Juynboll دكتور فى الآداب وفى الحقوق [1] نشره سنة ١٨٩٦ م (١٣١٤ هجرية) بمطبعة بريل (E. J. Brill) فى مدينة ليدن (Leide) نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التى يملكها المسيو شارل شيفر M. Charles Schefer عضو المجمع العلمى ومدير مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس ، وهى نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صحفها خمس وتسعون صحيفة ، ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس ، فانه كتب عليها سماع هذا نصه :

---

(١) ذكر الأستاذ العلامة « محمد كرد على » رئيس المجمع العلمى العربى بدمشق فى محاضرته النفيسة التى ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٧ فى حفلات تكريم شوقى بك - أن « الخراج ليحي بن آدم » نشره المستشرق « يونغ » ، وهو سهو ، وهذه المحاضرة نشرت فى المقتطف فى عددى يونيه ويوليو سنة ١٩٢٧ وعنوانها « أثر المستعربين من علماء المشرقيات فى الحضارة العربية »

«سمع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البُسري أحسن الله توفيقه ـ : الأجل الرضا أبو القاسم علي ابن الأجل الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي ، وأبو غالب المختار بن سعيد بن جهسمار (كذا) الكاتب ، وخليل بن علي بن خليل بن أحمد الجوسقي ، والحاجب أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى ، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلدى (كذا) ، وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وسمع النصف الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد الطرائقي الفقيه»

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب من الشيخ «أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد البسري» ، وأنه هو الذي يقول في أول كل جزء من أجزائها الأربعة : «أخبرنا الشيخ» الخ

وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ «أبي عبد الله البسرى» ونص المكتوب : «صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البسرى بخط بن (كذا) مجلد في الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره ، وسمع ذلك أبو القاسم علي بن أحمد بن البسرى البندار ، وولده أبو عبد الله الحسين ، ونوفل بن علي ومحمد بن علي الاسنانى (كذا) ، في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة»

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار : (مبدأ الأول في ص ١٧ والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من طبعتنا الأولى)

أما البسرى فانه كان من محدثي بغداد (كبر سنه وعلا سنده في عصره) كما قال ابن السمعاني في كتابه «النسب» المشهور باسم «الانساب» المطبوع في انجلترا سنة ١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال : «كانت ولادته في سنة تسع أو عشر وأربعمائة وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧» ، وقد فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه من «أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري» ، وعمره أقل من سبع سنوات ثم سمعه منه تلاميذه بعد ذلك بنحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا إلى شدة حرص المتأخرين من علماء الحديث على علو الاسناد ، ولو أدى ذلك الى خلاف المقصود من المحافظة على أسانيد الأحاديث ، بجدير بابن سبع أن لايعي مايسمع ولا مايقرأ . ولولا أنهم بجانب هذا كانوا يحرصون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفعت الثقة بما كانوا يروون

والسكرى شيخ البسرى هو راوى الكتاب عن اسماعيل بن محمد الصفار ، وقد جرى فيه على عادة المتقدمين فى ادخال اسناده إلى المؤلف فى كل مايرويه ، ولذلك تجده فى أول كل حديث أو غيره يقول : « أخبرنا اسماعيل » فيظن من لم تطل ممارسته للفن أن الكتاب ألفه المتأخر الراوى ، وهو وهم يسبق الى خاطر كثير من الناظرين

وليس ماكتبته على هذا الكتاب بشرح واف ، وانما هو تعليق صغير ، يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها ، وذكر مافيها من العلل والرجال ، على طريقة أهل صناعة الحديث ، قصداً إلى الترغيب فى هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المتبحر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية فى هذه الأزمان ، وهى الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لايقنوا أنها أصح طريق علمى لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلت ما أملك من جهد فى تصحيح الكتاب ، فلم أترك حديثاً ولا أثراً ولا كلمة فيه بغير مراجعته على مابين يدى من الكتب ـ وسأذكر المصادر التى رجعت اليها ـ وحققت مافيه من أسماء الرجال الى غاية ما وصل اليه علمى . فانها لاتعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وانما يعتمد فى الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهى أهم أساس للتحقيق العلمى على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة ـ إن شاء الله ـ خيراً وأصح من طبعة «الدكتور جرينبول» وسيرى قارئها أنا خالفناه فى كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولسنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله ، فانه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنعم النظر فى تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل

عملا مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد « أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه » ، ويا ليتنا نعنى بآثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ، فهم الذين فتحوا لنا طريق الانتفاع بها ، وأثاروا لنا دفائنها ، فما من كتاب نفيس إلا وكان السبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن نيام لا نحس بما تحت أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن « كتاب الخراج » هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة ، فان الامام محيي الدين النووي نقل عنه في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » في القسم الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير « البعل والعثري » رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب - : نقله بالواسطة عن سنن ابن ماجه ، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه ، فانه نقل عنه في التلخيص (١٨٠ — ١٨١) الحديثين ٣٧١ و ٣٧٤ . وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أولئك يرجح عندي أنه رآه ونقل عنه بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب إلى فقرات وضعت لها أرقاماً متتالية ، لأني أرى أن هذه الطريقة - وقد أخذناها أيضاً عنهم - خير الطرق لنشر الكتب ، وليت اخواننا الناشرين اتبعوها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة - كما صنع السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بمطبعة حيدر آباد ، فانه رقم أحاديثه بأرقام متتابعة - وتظهر فائدتها في المراجعة والفهارس ، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات . ثم وضعت لكتاب الخراج - هذا - فهارس دقيقة ، على الأرقام التي رتبتها . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعا لي ولقرائه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

ومن الواجب علي الآن أن أقدم شكري لحضرتي الاستاذين الفاضلين أحمد وجدي بك المحامي بالزقازيق ، وطلعت المسلمي بك قاضي محكمة هيا الأهلية على

ماتفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التى كتبها « الدكتور جوينبول » باللغة الفرنسية ، ولا زالا صاحبي الفضل

وها جريدة أسماء الكتب التى رجعت اليها فى التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها ، وتاريخ طبعها[1] ، ليرجع اليها من شاء التحقق من بحث من البحوث ، أو التوسع فى مسألة مما فى الكتاب ، فانى دللته على مواضعها بذكر أرقام الصحف . والله الهادى إلى سواء السبيل

(١) انظرها بعد الفهارس فى آخر الكتاب

ترجمة المؤلف [١]

﴿ إسمه وكنيته ونسبه ونسبته ﴾

يحيى بن آدم بن سليمان [٢] القرشى الأموى أبو زكرياء الأحول [٣] ، وهو قرشى بالولاء ، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبى معيط الأموى

وأكثر الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل فى دين الله ـ الاسلام ـ أو ولد من أب مسلم؟ ثم من خالد ابن خالد هذا الذى كان مولى له ؟ لاندرى ، الا ما قال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد هذا رجلا سريا مريا شريفا » (٦ : ٢٣٣) . ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وانما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبى معيط من صناديد قريش وممن ناصب النبى ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديدا على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله

---

(١) مقتبسة من :

ا طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١)

ب التاريخ الصغير للبخارى (٢٢٥)

ج تهذيب الأسماء للنووى ٢ : ١٥٠

د تهذيب الكمال للمزى مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح

ه تذكرة الحفاظ للذهبى ١ : ٢٢٧

و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) فى تهذيب الاسماء « يحيى بن آدم بن على » وهو خطأ ، لاندرى أمن المؤلف هو أم من الاغلاط المطبعية

(٣) لم أجد هذا الوصف فى غير تذكرة الحفاظ ، ولم أعرف وجهه

ﷺ صبرا بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ، معدود فى الصحابة ممن أسلم يوم الفتح ، نزلت فيه الآية ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ[١]﴾ وكان أخا عثمان رضى الله عنه لأمه أمهما أروى بنت كريز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة ، وكان شريب خمر[٢] ، وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعرا كريما ، تجاوز الله عنا وعنه . قال ابن سعد : « مات بالرقة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضا أنه بناها لما ولى الكوفة إلى جنب المسجد ، ولها ذكر فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٤٤) . وترجمة الوليد فى ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ ، ٢ : ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والاصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك

وكذلك لم أجد لسليمان جد يحيى ترجمة . فأما أبوه «آدم» فانه من رواة الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ، وروى عنه سفيان الثورى وشعبة واسرائيل - وهم من شيوخ ابنه يحيى - ولم يدركه ابنه ، وثقه النسائى وابن حبان ، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم فى صحيحه (١ : ٤٧) حديثا من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم الا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر

﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم مايدلنا على وقت ولادته حتى انهم لم يذكروا كم سنه عند موته - ولو بالحدس - فما يكون لنا إلا أن نجتهد فى الوصول إلى مايقرب الينا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات فى نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى فى معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسعر بن كدام » المتوفى

---

(١) انظر التعليق على « العواصم من القواصم » ص ٩٠ - ٩٣ طبع السلفية

(٢) انظر لتحقيق ذلك التعليق على « العواصم من القواصم » ص ٩٤ - ٩٩ طبع السلفية

سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ، و « فطر بن خليفة » سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه ، وبين وفاتيهما وبين وفاة يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون ـ رضى الله عنهم ـ لم يذع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لايفقهون مايروون ، كما ذاع هـذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظنهم يهيئون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هـذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم »[1] ، وهذا أقصى ما نجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحـد منهم ـ رحمهم الله ـ عن شيء منهـا ، ولكنا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم ـ ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول ـ : نفهم أنه نشأ نشأة اسلامية صحيحة خالصة ، ملأكها الفقه فى دين الله ، والتوسع فى رواية حديث رسول الله ﷺ ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ؛ حتى صار من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى اليهم علم الرواية فى عصره الزاهى ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذى كفله ورباه وعنى بأمره فى ميعة شبابه ؟ اللهم لا دليل يرشدنا إلى شيء من هذا ، وانما الهدى هدى الله

وقد نظن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيات » أحـد أعلام عصره فى القراءات (٨٠ ـ ١٥٨ وقيل ١٥٦) وهو من قدماء شيوخه ـ : نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكنا نتحرج من الجزم بشيء من هذا

﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى فى كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراه فى الفهارس ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، وأكثرهم لم

---

(١) نعم فقد كان الاقدمون يحرصون على علم الشيوخ ، وكلما كبرت سن الشيخ وعلا اسناده ازدادوا رغبة فى التلقى عنه ، وكانت سنة حسنة

تصل إلى تاريخ مولده ، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم فى الخراج ، وما هذا الا للنقص الكبير فى مجموعة كتب التاريخ والتراجم التى نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضى الله عنهم لوجدنا فيها علما جما ، وفوائد نادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حى من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم فى الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحا للناظر فى « الخراج » . وسترى أنه يروى عن شيوخ قاربوه فى العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فانهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، وتراه يروى عن الرجل وابنه ، كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سياه وابنيه يزيد وقطبة

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الائمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حريز بن عثمان الرحبى (٨٠-١٦٣) وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعى الامام (٨٨-١٥٧) وحيوة بن شريح (- ١٥٨) وابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبى يوسف القاضى (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك ابن أنس امام دار الهجرة (٩٣ - ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن ادريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبى زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الامام الحافظ الكبير (- ١٦٠) فانه روى عنه بواسطة ابن أبى زائدة وعبد السلام ابن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم

﴿ طبقته وأقرانه ﴾

أدرك عصرُه رحمه الله من الخلفاء ـ وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها ـ أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدى وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادى وهو موسى بن محمد (١٦٩-١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨) ، ولم نقف على شيء يذكر فيه أن

قد كانت له صلة بأعمال الدولة فى مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء أكان فى القضاء أم فى غيره من شؤونها السياسية والادارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله ، يفنى حياته فى تعلمه وتعليمه ؛ وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون ، ويحيى بن آدم تجاوز سن الكهولة ، وعرف الناس له فضله ، وكثر الآخذون عنه العلم ؛ ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها فى قليل ولا كثير ، وهكذا أئمة الهدى . ولم يدرك فتنة العلماء فى مسألة « خلق القرآن » التى أظهرها المأمون رحمه الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة

أما أقرانه ومن فى طبقته من العلماء والمحدثين والأئمة فانهم فى هـــذا العصر لايحصون ، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ فى تقسيم الحافظ الذهبى . وقد قال : « الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثير ؛ اقتصرت منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس » (١ : ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعى الامام الاكبر محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدى امام العلم (١٣٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٢٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسى - صاحب المسند المطبوع بحيدر آباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد بن عمر الواقدى - صاحب المغازى ، واستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبى الأخبارى - مؤلف كتاب الأصنام - (- ٢٠٤) ووهب بن جرير بن حازم (- ٢٠٦) زميل المؤلف وابن شيخه

﴿ ثناء العلماء عليه ﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائى

وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس

وقال أبو حاتم : كان يتفقه ، وهو ثقة

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم ؛ سمعت على بن المدينى يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده ! وجعل يطريه

وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أبا أسامة يقول : مارأيت يحي بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعنى أنه كان جامعا للعلم

وقال العجلى : كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث

وقال : ابن حبان فى الثقات : كان متقنا يتفقه

وقال على بن المدينى : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة - يعنى معظم الصحاح - قال : ولأهل المدينة ابن شهاب ، ولأهل مكة عمرو بن دينار ، ولأهل البصرة قتادة ويحيي بن أبي كثير ، ولأهل الكوفة أبو اسحاق والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الاصناف ممن صنف ، فمن المدينة مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة ، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر - وقد سمع من الستة - ، ومن أهـــل الكوفة سفيان الثورى ، ومن الشام الأوزاعى ، ومن واسط هشيم [1] . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر الى يحيي القطان ويحيي بن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ويحيي بن آدم

وهـــذه الشهادة من على بن المدينى امام الحفاظ فى عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

{ تلاميذه }

إذا كان عسيرا أن نذكر كل شيوخه فليس فى مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب مايساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أوتتلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المأمون - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقى السنة من شيوخها وزعمـــاء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل اليه علمنا منهم ممن له رواية فى أحد الكتب الستة المعروفة

١ أحمد بن أبي رجاء عبد الله الهروى (- ٢٣٢)

---

(١) قال الذهبى : نسى حماد بن زيد

٢ أحمد بن سليمان الرهاوى الحافظ (- ٢٦١)
٣ أحمد بن عمر الواقدى الوكيعى تلميذ وكيع (- ٢٣٥)
٤ أحمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل (١٦٤-٢٤١)
٥ اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى (- ٢٤٢)
٦ اسحاق بن راهويه الامام الحافظ (١٦٦-٢٣٨)
٧ بشر بن خالد العسكرى (- ٢٥٥)
٨ الحسن بن على بن عفان العامرى (- ٢٧٠)
٩ الحسن بن على الخلال الحافظ (- ٢٤٢)
١٠ الحسين بن على بن الأسود العجلى (- ٢٥٤)
١١ حفص بن عمر المهرقانى شيخ أبى حاتم الرازى وأبى زرعة
١٢ سفيان بن وكيع بن الجراح (- ٢٤٧)
١٣ عباس بن الحسين القنطرى (- ٢٤٠)
١٤ أبو بكر عبد الله بن أبى شيبة (- ٢٣٥)
١٥ عبد الله بن محمد المسندى (- ٢٢٩)
١٦ عبد الأعلى بن واصل الأسدى (- ٢٤٧)
١٧ عبد الرحمن بن صالح الأزدى (- ٢٣٥)
١٨ عبد بن حميد (- ٢٤٩)
١٩ عبدة بن عبد الله الخزاعى الصفار (- ٢٥٨)
٢٠ عبيد بن يعيش المحاملى (- ٢٢٩)
٢١ عثمان بن أبى شيبة (١٥٦-٢٣٩)
٢٢ عصمة بن الفضل النيسابورى (- ٢٥٠)
٢٣ على بن عبد الله بن المدينى (١٦١-٢٣٤)
٢٤ على بن محمد الطنافسى (- ٢٣٣)
٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن علية (- ٢٦٤)

٢٦ محمد بن رافع النيسابوري الزاهد	(- ٢٤٥)
٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي	(- ٢٥٥)
٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني	(١٦١ - ٢٤٨)
٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندي	(- ٢٥٦)
٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام	(- ٢٥٢)
٣١ محمود بن غيلان المروزي	(- ٢٣٩)
٣٢ موسى بن حزام الفقيه	(- بعد ٢٥١)
٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقي	(- ٢٥٨)
٣٤ هارون بن عبد الله الحمال الحافظ	(١٧١ - ٢٤٣)
٣٥ واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدي	(- ٢٤٤)
٣٦ يحيي بن معين امام الجرح والتعديل	(١٥٨ - ٢٣٣)

﴿ اجتهاده وآثاره ﴾

لانظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لايرضى علماؤه لانفسهم التقليد ، لاحفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأى ، وانما يفتى كل منهم بما بلغ اليه جهده فى فهم الكتاب والسنة ، ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخيرون لانفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة (رقم ٢٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال عبد الله بن داود الخريبي (١٢١ - ٢١٣) : « كنت أؤم فى مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدى ونحانى عن الامامة » نقله فى التهذيب (٢ : ٢٨٩ [1])

أما مؤلفاته - غير الخراج - فاننا لم نسمع بشىء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه

---

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » فى فهرس دار الكتب المصرية فى فقه للحنفية (١ : ٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفى) ، وهذا وصف مبتكر لم نجد أحداً وصفه به ، ولا نعلم له دليلا ، وانما الادلة تنفيه

صنف كتباً أخرى ، فقد قال النووى : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي فى التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ، ولم يذكر منها الا « الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك

﴿ وفاته ﴾

مات يحيى بن آدم رحمه الله فى خلافة المأمون فى النصف من ربيع الاول سنة ٢٠٣ بفم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفم الصلح ـ بكسر الصاد واسكان اللام ـ بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون ـ رمضان سنة ٢١٠ ـ وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التى لم يسمع بمثلها

هذا غاية ما بلغ اليه جهدى فى تاريخ يحيى بن آدم رحمه الله ـ وهو جهد المقل ـ وأسأل الله أن يوفقنى لما فيه الخير للمسلمين ولخدمة السنة المطهرة ، انه سميع الدعاء

كتبه

١٦ شوال سنة ١٣٤٧ أبو الاشبال


كتاب الخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري أحسن الله توفيقه. قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة. قال أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه. قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي قال:

حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال:

١ ـ حدثنا الحسن بن صالح قال: سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة، وأن الفيء ما صولحوا عليه، يقول: من الجزية والخراج

٢ ـ قال الحسن بن صالح. وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى

٣ ـ قال يحيى: قلت للحسن: فان قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا؟ قال: فهي لهم

٤ ـ قال: فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله «للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»، لا يوضع في غيرهم، وذلك إلى الامام يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية

٥ ـ وقال بعضهم: لا يضرب الا للفرس، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم، وللرجل سهم. وقال أصحابنا: للفرس سهمان ولصاحبه سهم،

فمن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم

٦ ٭ ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له بشيء ، والابل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها بشيء

٧ ٭ وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم : ليس للبرذون شيء

٨ ٭ ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع [1] ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الابر ، الا الأرضين

٩ ٭ فان الأرضين إلى الإمام ، ان رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبدا فعل ، بعد أن يشاور فى ذلك ويجتهد رأيه ، لان رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

١٠ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

١١ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهده . والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير

---

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه « قال ابن طراد : فى نسخة بخط القاضى الامام أبى تمام الزينبى رحمه الله ـ وهى نسخة عتيقة كتبها عن الصفار ـ : ولا يجوز لاحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع ، وهو صواب وحسن اه

قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمى الله ورسوله

١٢ * وقال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس ، لأنها فيء ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الامام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء . فليس فى الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » حتى قال « للفقراء المهاجرين » ثم قال « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم » ثم قال « والذين جاءوا من بعدهم » . فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل فى ذلك . فان خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها

١٣ * وقد جاء عن رسول الله ﷺ فى أعراب المسلمين : أنه ليس لهم فى الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له فى الغنيمة والفيء ، الا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة

١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى أعراب المسلمين : ليس لهم فى الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين (١)

١٥ * قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما من مسلم الا وله فى هذا الفيء حق ، الا ما ملكت أيمانكم (٢)

---

(١) هذا مختصر من حديث طويل أوله « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله » الخ رواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن وكيع عن سفيان (٥ : ٣٥٢) ورواه مسلم فى صحيحه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان . ورواه عن اسحاق بن ابراهيم : أخبرنا يحيى بن آدم ـ هو مؤلف هذا الكتاب ـ حدثنا سفيان قال املاه علينا املاء (٢ : ٤٦) ورواه أيضا الترمذى وابن ماجه

(٢) أثر عمر رواه أبو داود فى سننه عن الزهرى عن عمر ، وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من عمر (٣ : ١٠٢)

١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عثمان بن مقسم البرى [1] عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفيء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ؟ قال : هذا أخذ عنوة فهو فيء ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج

١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد ابن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن اسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فأخبرني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم رسول الله ﷺ الى معاملة الأرض [2]

١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال . حدثنا يحيى . قال . سمعت حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل من سوادنا فهو فيء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فمن كان منهم صلحا فعليهم الذى صولحوا عليه ، فيخلى بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فان عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون فى أموالهم وأرضيهم ، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لاسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه

---

(١) عثمان هذا ضعيف جدا كذبه غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته فى لسان الميزان

(٢) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام فى تهذيبه سيرة ابن اسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذرى (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

٢١ * قال يحي : وسمعنا فى بعض الحديث : أن رجلين أسلما من أهل أليس [١] فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أن أهل أليس كانوا صلحاً

٢٢ * قال يحي : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عشر ، الا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا على أن يوضع على رءوسهم الجزية وعلى ارضيهم الخراج ، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله

فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون اليهم الخراج ،

٢٣ * قال يحي : قال حسن : وأما سوادنا هذا فانا سمعنا أنه كان فى أيدى النبط ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى الى الإمام

٢٤ * قال يحي : ومن حجة حسن فى الأرض التى لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها : قول عمر للرجل - حين قال : أسلمت نضع عن أرضى الخراج - فقال : ان أرضك أخذت عنوة [٢] . فهذا غير ما صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : ولا [٣] أن يدع عمله من عذر فانه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته

٢٥ * قال حسن فى أرض الخراج لأهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، ويطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار فى أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما

---

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية وهى قرية بالانبار . انظر رقم ١٣٩

(٢) رواه البلاذرى (٢٧٧) عن الحسين عن يحي بن آدم ، وانظر رقم ١٤٩ .

(٣) كلمة « ولا » هنا لا نرى لها موقعا ، ولعل صوابها « إلا »

كانت تؤدى ، وإن شاء تركها نقبضها الإمام المسلمين مع مافى يديه ، مما كان فى أيدى أهل فارس

٣٦ • ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك المسلمين ، وهو إلى الامام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضلة له ، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها المسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين

٣٧ • قال يحيى : وكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج [١] ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم

٣٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبى ليلى أنه كان يقول : قد رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليهم أرضيهم ، وتركها لهم وصالحهم على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشراها بأسا

٣٩ • قال يحيى : قال حسن فى أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية : على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ، قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر

٣٠ • قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم عليا خالف عمر ، ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة

٣١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى . أن عليا عليه السلام قال لأهل نجران حين كلموه : إن عمر كان رشيد الأمر ، وان أغير شيئاً صنعه عمر رضى الله عنه

٣٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) فى أدب الكاتب (٢٢٥ سلفية) : « الشراء يمد ويقصر وإذا قصر كتب بالياء »

أبو معاوية عن حجاج عمن أخبره عن الشعبي ، قال : قال على رضى الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر

٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن زُبيد (١) : كان على يشبه بعمر ، يعنى فى السيرة

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح فى المسلم يشترى أرض الخراج ، كرهه وقال : ان فعل فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر فى ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا فى نصرانيين من بنى تغلب اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أد عنها ما كانت تؤدى . قال يحيى وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج

٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن عن ابن أبى ليلى . قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب فى ديارهم ، ويضاعف عليهم الصدقة

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل الى أحد من أهل الذمة فى مواشيهم من الابل والبقر والغنم السائمة ، ولا فى شىء من الثمار والزرع فى أرضيهم ؛ غير بنى تغلب ، فانه يرسل اليهم فى ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن . يقول ، هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، إذا مروا به على العاشر

٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . وقال حسن : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم تكن أرض خراج

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على

(١) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث اليامى ويقال الايامى ، ثقة ثبت فى الحديث يميل الى التشيع . وأثره هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

العاشر ، ولا يؤخذ منهم فى السنة الا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من مائتى درهم شىء ويضاعف عليهم الصدقة فى ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شىء يؤخذ من بنى تغلب ومما يجر فيه أهل العهد ومن دخل الينا من أهل الحرب بأمان فى تجارة ، فذلك كله بمنزلة الفىء ، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة ، انما هو فىء للمسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية

٤٠ * قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شىء سقته أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج

٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن مغلس [1] عن مقاتل بن حيان عن أبى مجلز عن زياد بن حدير عن عمر رضى الله عنه فى أرض الحرب قال : من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر

٤٢ * وقال أبو حنيفة : إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهى من أرض الخراج وليست بأرض عشر . قال يحيى : بلغنى ذلك عنه

٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابى [2] قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى موسى : ان أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطىء دجلة يفتلى فيها خيله ، فان كانت ليست [3] من أرض الجزية ، ولا يجرى فيها ماء الجزية ، فأعطها إياه

---

(١) لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة فيما بين يدى من كتب الرجال . وإنما وجدته فى فهرس تاريخ الطبرى (مغلس بن زياد العامرى) و (مغلس بن عبد الرحمن) ولا أدرى هل هو أحدهما أو لا . وسيأتى هذا الاسناد فى رقم ٦٢٥ . وقيس بن الربيع الراوى عنه ضعيف

(٢) هو ابن أبى جميلة العبدى ، وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الأثر رواه البلاذرى (٢٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام . والطحاوى باسناد آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتى برقمى ٢٤٦ و ٢٤٩

(٣) فى الأصل « ليس » وهو خطأ

٤٤ ـ قال يحيى : وقال بعض الفقهاء فى أرض بنى تغلب : ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فانه تضاعف عليها الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف

٤٥ ـ قال يحيى قال حسن بن صالح : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأن الذى على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب ـ الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ـ فان أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فانه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ ـ اخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال حدثنا فضيل ابن عياض عن ليث [1] عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية

٤٧ ـ قال يحيى : وكذلك أهل الردة من الاسلام بمنزلة مشركى العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فان أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على الجزية على رءوسهم والخراج على أرضهم ، فان ذلك يقبل منهم . وإن ظهر عليهم المسلمون فان الامام يقسم جميع ما أجلبوا به فى العسكر من كراع أو سلاح أو مال بعد ما يخمسه ، وهى الغنيمة التى لا يوقف شىء منها ، وذلك قوله « ما غنمتم من شىء فان لله خمسه » . فأما القرى والمدائن والأرض فهى فىء كما قال الله تبارك وتعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » ، والإمام بالخيار فى ذلك ، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : ان قسمه ففيه الخمس ، وإن وقفه كان فيئاً . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه سواد الكوفة لأنه ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبى والأموال ، كان غنيمة ، ليس للامام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم اربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه

---

(١) هو ليث بن أبى سليم ، وكان صدوقا سيء الحفظ مضطرب الحديث

٤٨ ● أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان فى للعسكر فهو الذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين

٤٩ ● أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم فى الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام (١)

٥٠ ● أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحي : لعل هذا إذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لايسترقون ، ولا يقبل منهم الا الجزية فانهم أحرار ، وأما ذراريهم فانهم يجرى عليهم السباء ، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فان أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضوهم أرض عشر ، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون ، وقبل أن يجرى عليهم الخراج

٥١ ● قال يحي : وقد سبى علىّ ذرارى أهل الردة من بنى ناجية . وقد حكم سعد

---

(١) سيأتى برقم ١٢١ ورواه البلاذرى (٢٧٤) مختصرا . ورواه أبو يوسف (١٣ بولاق و ٢٤ سلفية الطبعة الثالثة)

ابن معاذ فى بنى قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ « أصبت فيهم حكم الله عز وجل »

٥٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بنى قريظة هذا

٥٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن أبى الطفيل عن على : حديث بنى ناجية هذا الذى ذكرناه

٥٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن ابن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ، القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الأمر

٥٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابى حَصين [1] عن الشعبى . قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس على عربى ملك ، ولكنا نقومهم أملة خمسين من الابل [2]

٥٦ ـ وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين ، ثم اسره المسلمون بعد ، فانه لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ، فان أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه إذا رجع الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم فى العرب لا يقبل منه الا الاسلام

---

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روى الشافعى فى الام (٤ : ١٨٦) أخبرنا سفيان عن الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا يسترق عربى . قال الربيع : قال الشافعى : ولولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا » . وقد أجاز الشافعى استرقاق العرب وأما حديث معاذ ان النبى ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسرى » . فهو حديث ضعيف جدا فى اسناده الواقدى . وقال أحمد بن حنبل : لا أذهب الى قول عمر : ليس على عربى ملك . قد سبى النبى ﷺ العرب فى غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بنى ناجية » انظر نيل الاوطار (٧ : ٢٠٦)

٥٧ ـ وقد قال بعض أصحابنا فى أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج

٥٨ ـ قال يحيى : قال وقال الحسن بن صالح فى أرض العرب وغيرهم : إذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر

٥٩ ـ قال يحيى : وقال حسن فى الذمى يشترى أرض عشر ، قال : ان كان من بنى تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حميد عن حسن [1] أنه قال : هى بمنزلة الابل والغنم السائمة يشتريها الذمى فليس عليه فيها شىء

٦١ ـ قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، فى المسلم يستأجر منه الذمى أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالا : ليس على الذمى فيما خرج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر

٦٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، فى المشرك يشترى أرض العشر من المسلم ، قال : يؤخذ منه الخمس ، يقول : يضاعف عليه الصدقة ، بمنزلة ما تجروا فيه ، فان أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلبى أسلم فأرضه أرض عشر ، لأنه لم يكن عليها خراج

٦٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبى حنيفة فى معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج ، فان باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول عنها ابداً ـ قال

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى . وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف

يحيى : وقال ابن مبارك : بلغنى عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج

٦٤ * قال يحيى : وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك

٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس فى صيد السمك صدقة

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الخمس ، والمعدن فى أرض العرب وأرض العجم سواء

٦٧ * أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الخيل والبغال والحمير صدقة ، يعنى السائمة

٦٨ * ومن عمل فى المعدن - من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبى أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخمس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة

٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس فى حجر زكاة الا ما كان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء فى النحاس والحديد والرصاص : هو وما سواه فى المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الإثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء

٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين قال : ليس فى العسل زكاة

٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الأشجعى عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله عز وجل : « ابتغاء حلية أو متاع » . قال : ابتغاء الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصفر

٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : سألت الحسن ابن صالح عن العسل . فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف فى العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك إذا كان فى أرض العشر ، فأما إذا كان فى أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شىء

٧٤ * وأما النفط والقير والزئبق والموميا (١) يكون له عين فى الأرض فليس فيه شىء نعلمه فى أرض عشر ولا فى أرض خراج

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شىء ، الا حديثاً واحداً عن على : أنه وضع على أجمة بُرس (٢) أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً فى قطعة أدم

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركاز . فقال : هو الكنز العادى ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق مع الأرض ففيه الخمس

٧٧ * قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الضالة واللقطة ، ان وجد من يعرفها وإلا تصدق بها * قال يحيى : قال الحسن وأربعة أخماس الركاز لمن وجده ، ولا ينظر الى صاحب الأرض التى وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الارض أحق به ، قال : وإن كان المعدن فى ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره

---

(١) فى القاموس المطبوع والمخطوط : « المو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شربا وطلاء » الخ . وفى شرحه للسيد مرتضى : « والموميا » نقلا عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قال الفيومى فى المصباح : « والموميا لفظة يونانية والاصل موميای فحذفت الياء اختصارا وبقيت الالف مقصورة » . وقال داود فى التذكرة « موميا يونانى معناه حافظ الاجساد ، وهو ماء أسود كالقار »

(٢) ناحية بارض بابل . قال البلاذرى « يقال أن عليا ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتابا فى قطعة أدم » فاته ياقوت ونقله أبو يوسف فى الخراج بغير اسناد (٥٩ بولاق ٨٨ و ١٠٣ سلفية الطبعة الثالثة) ورواه البلاذرى (٢٨٣)

٧٨ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة فى قوله عز وجل : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » . قال : ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة

٧٩ - أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى قال : كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ؛ فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً ، الا رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرشة أبا دجانة ، وسهل بن حنيف (١)

٨٠ - أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان ابن عيينة وأبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشىء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله ؛ فقال : انكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى

٨١ - أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق فى قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله منهم » قال : من بنى النضير « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » ، قال أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها فى المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقراً فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على

---

(١) هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن مالك ابن أوس بن الحدثان وليس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور فى سيرة ابن هشام بدون اسناد . وهى قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧ . ورواها ابن سعد فى الطبقات (ج ٣ ق ٢ : ٤٠) قال « أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يقول : لم يعط رسول الله من اموال بنى النضير احدا من الانصار الا سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة وكانا فقيرين » وروى البلاذرى (٢٦) الموصول والمرسل

رسوله من اهل القرى فلله والرسول ، الى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه (١)

٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول فى قوله عز وجل : « وأخرى لم تقدروا عليها » . قال : هو ما أصبتم بعد (٢)

٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثني أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز وجل : « قد أحاط الله بها » : أنها ستكون لكم ، بمنزلة قوله : أحاط الله بها علما ، أنها لكم (٣)

٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير وكانوا أول من أجلى ، وذلك قوله عز وجل : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل « ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء » . فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » . فقال رسول الله ﷺ للانصار : ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال : نزلت : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » . قال وقال ابو بكر : يامعشر الأنصار جزاكم الله خيراً ، فوالله ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال طفيل الغنوى لبنى جعفر :

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها ، والبلاذرى (٢٥)

(٢) فى الدر المنثور (٦ : ٧٥) « أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس « وأخرى لم تقدروا عليها » قال : هذه الفتوح التى تفتح الى اليوم »

(٣) رواه أيضا البيهقى كما فى الدر المنثور (٦ : ٧٥)

جزى الله عنا جعفراً حين أشرفت   بنا نعلنا فى الواطئين فزلت
ابوا أن يملونا ولو أن أمنا   تلاقى الذى يلقون منا لملت
فذو المال موفور وكل معصب   الى حجرات ادفأت وأظلت (١)

٨٥ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني ابن أبى زائدة عن عوف الاعرابى عن الحسن فى قوله عز وجل « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » : قال : كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول (٢)

٨٦ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة سنته ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح ، عدة فى سبيل الله عز وجل (٣)

٨٧ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثني ابراهيم بن حميد الرؤاسى عن أسامة بن زيد الليثى قال اخبرنى ابن شهاب عن مالك ابن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : خيبر وفدك وبنو النضير ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، واما فدك فكانت لأبناء السبيل ، واما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءا لنفقة اهله ، وما فضل عن نفقة أهله رد على فقراء المهاجرين ـ ثم قال عمر : إن الله خص رسول الله ﷺ من هذا الفىء بشىء لم يعطه احداً غيره ؛ ثم

---

(١) رواه البلاذرى (٢٦) من طريق المؤلف   (٢) انظر رقم ٩٣

(٣) رواه البخارى عن على بن المدينى ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن راهويه ، والنسائى عن عبيد الله بن سعيد . وأبو داود عن ابن أبى شيبة وأحمد بن عبدة . كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة . وابو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور . كلاهما عن معمر عن الزهرى . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٧

قرأ « ما أفاء الله على رسوله » إلى آخر الآية ، ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ، ثم يأخذ ما بقى من ذلك فيجعله مجعل مال الله عز وجل ، عمل بذلك رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل ، ثم قبضها أبو بكر ، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ ، ثم توفى ابو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل أبو بكر رضى الله عنه بعد» (١)

٨٨ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنى عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى قوله عز وجل : « وأثابهم فتحا قريباً » قال : خيبر . « وأخرى لم تقدروا عليها » . قال : فارس والروم (٢)

٨٩ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنى ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد ابن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

٩٠ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار . أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهما فضرب كل سهم لمائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس (٣)

٩١ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا

---

(١) رواه أبو داود فى سننه (٣ : ١٠٣) مختصرا من طريق حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٦

(٢) رواه البلاذرى (٣٢) من طريق المؤلف

(٣) رواه البلاذرى (٣٣) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٥

عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بُشير بن يسار يقول : قسمت سهمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سهما جمعا المسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهما وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من الناس والوفود وما نابه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لأزواجه من ذلك (١) قال يحيى ابن سعيد : بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك - كتبه لكل امرأة منهن - ثمانون وسقة تمراً وعشرون حبا

٩٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر . عن الكلبي قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها

٩٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله عز وجل : « ما آتاكم الرسول فخذوه » . قال : من الفيء « وما نهاكم عنه فانتهوا » قال : الغلول (٢)

٩٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب (٣) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، وكان النصف سهاما للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب

٩٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وروى القصة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار . وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الحناط الصغير . واسمه عبد ربه بن نافع الكناني المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان

فضيل (١) عن يحيى بن سعيد عن بُشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس (٢)

٩٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بني النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج اليهم فامتنعوا منه ، ثم سألوه أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم ، الا الحلقة . فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٣)

٩٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق : ثمانين وسقا تمراً وعشرين وسقا شعيراً كل عام . فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يعطيهن الأرض أو يضمن لهن الوسوق كل عام . فاختلفن : منهن من اختار الوسوق ، ومنهن من اختار أن يقطع لهن الأرض ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق (٤)

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مات سنة ١٩٥

(٢) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٣) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هشام (٦٥٢ ـ ٦٥٦) والبلاذري (٢٣ ـ ٢٧) والطبري (٣ : ٣٦ ـ ٣٩) . و « الحلقة » باسكان اللام : الدروع ، وتطلق أيضا على السلاح عامة

(٤) في البخاري في كتاب المزارعة « وكانت عائشة اختارت الأرض » . وفي مسلم في باب المساقاة والمعاملة « فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء » ، وقد رواه كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

٩٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر أهلها بالشطر والنخل فيها نحسب ـ بالخمس فكانت فى حياة رسول الله ﷺ فى أيديهم . وفى حياة ابى بكر رضى الله عنه ، وفى حياة عمر رضى الله عنه ، ثم ان عبد الله بن عمر أتاهم فى حاجة فبيتوه فجرحوه ، فاتهمهم عمر فى ذلك ، فأخرجهم منها . وقسمها بين من حضرها من المسلمين . فجعل لأزواج النبى ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شاءت أخذت الثمن ، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة . فكانت لها ولعقبها (١)

آخر الجزء الأول . والحمد لله رب العالمين

« وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما »

---

(١) روى البخارى (٥ : ٢٠٧ فتح) قصة إجلائهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مطولة ، وفيها أن أهل خيبر فدعوا يدى عبد الله بن عمر ورجليه ـ أى أزالوها من مفاصلها ـ فأجمع عمر أمره وأجلاهم . وذكر ابن حجر أن من أسباب اجلائهم أيضاً قول رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » وأن الخدم كثروا فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ، قراءة عليه فى المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة . قال : أخبرنا أبو على اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه ؛ قال حدثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان الكوفى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال :

٩٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة رجل ؛ فقال رسول الله ﷺ : أنتم اليوم خير أهل الأرض (١)

١٠٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبى (٢) عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على الف سهم وخمس مائة وثمانين سهما ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة واربعون رجلا ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة اربعون رجلا (٣) ؛ وكان معهم يومئذ مائتا فرس او نحوها ، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما . قال ابو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ ارض بنى النضير وارض بنى قريظة ولم يقسم فدك ؛ قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه سوادنا هذا

(١) هذا اسناد صحيح . ورواه البخارى (فتح ٧ : ٣١٢) من طريق على بن المدينى عن سفيان بن عيينه . وانظر رقم ١٠٨

(٢) هو محمد بن السائب الكلبى أبو النضر ضعيف جدا ، ورماه جماعة بوضع الحديث مات سنة ١٤٦

(٣) رواه البلاذرى (٣٥) عن الحسين بن الأسود عن أبى بكر بن عياش ، ولم يذكر « وكان معهم يومئذ » الخ

١٠١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : قال أبو بكر : وكان الحسن البصرى يقول : ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين . قال أبو بكر : انما ذلك الى الامام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك

١٠٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال . حدثنا يحيى . قال حدثنا الكلبى [١] . لم يضرب النبى ﷺ فى خيبر لأحد من غير أهل الحديبية الا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب [٢] عن عمر رضى الله عنه : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصروا ، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعنى العلوج . فشاور أصحاب النبى ﷺ فى ذلك فقال له ـ يعنى عليا ـ دعهم يكونون [٣] مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر [٤]

١٠٤ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

---

(١) قد يكون سقط من هذا الاسناد من روى عنه المؤلف من تلاميذ الكلبى ، كأبى بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف . ومع ذلك فنرى من المحتمل أن يروى المؤلف عن محمد بن السائب الكلبى بدون واسطة ، لأن هشام بن محمد بن السائب المتوفى سنة ٢٠٤ هـ معروف بالرواية عن أبيه وهو عصرى المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . والله أعلم

(٢) حارثة ـ بالحاء المهملة ، ومضرب ـ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . ووقع فى خراج أبى يوسف (٢١ بولاق) « جارية » بالجيم وهو خطأ

(٣) كذا فى الأصل وهو جائز ، وفى البلاذرى وأبى يوسف (يكونوا)

(٤) رواه أبو يوسف (٢١ بولاق و٣٦ سلفية) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب ورواه البلاذرى (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

زياد البكائى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر فى حصنيهم الوطيح (١) والسلالم (٢) ، فلما أيقنوا بالهلكة ، سألوه أن يسترهم ويحقن دماءهم ، ففعل ، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشق والنطاة والكتيبة (٣) ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين . فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسترهم ويحقن دماءهم ، ويخلوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم محيصة بن مسعود (٤)

١٠٥ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال وحدثنى وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتى بالفىء - فلما اجتمعوا قال : إنى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ « ما أفاء الله على رسوله » ، حتى بلغ « للفقراء المهاجرين » ، ثم قرأ « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم » ، ثم قال « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

---

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة ، هو أعظم حصون خيبر ، سمى بالوطيح ابن مازن رجل من ثمود . وفى كتاب الأموال لابى عبيد (الوطيحة) بالهاء. قاله ياقوت

(٢) بضم السين المهملة وبعد الألف لام مكسورة ، حصن بخيبر من أحصنها وآخرها فتحا ، قاله ياقوت

(٣) الشق : بكسر الشين المعجمة وبفتحها أيضا من حصون خيبر كما فى ياقوت . والنطاة بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة وآخره تاء ، قال الزمخشرى : حصن بخيبر ، والصواب أنه عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقى نخيلها . والكتيبة بفتح الكاف وكسر التاء المثناة ، قال ياقوت : هو حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة والشق والكتيبة فكانت نطاة والشق فى سهام المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبى ﷺ وسهم ذوى القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبى ﷺ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح ، وفى كتاب الأموال لابى عبيد الكثيبة بالثاء المثلثة

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذرى (٣٦-٣٧) والطبرى(٢ : ٩١-٩٦)

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ثم قال : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفىء حق ، إلا عبداً مملوكا

١٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : والله لولا أن يترك آخر الناس ببَّاناً[1] ليس لهم شىء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاما كما قسمت خيبر[2]

١٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه ـ قال : لولا أن يترك آخر الناس لا شىء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماناً ، كما قسمت خيبر سهماناً ، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شىء لهم[3]

١٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

---

(١) بتشديد الباء الثانية الموحدة ، فى اللسان : « قال أبو عبيد قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا ، قال وذلك الذى أراد عمر . قال : ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها الا فى هذا الحديث . قال ابن برى : ببان هو فعال لا فعلان ، ثم نقل عن الأزهرى قاله « وهذا حديث مشهور رواه أهل الاتقان وكأنها لغة يمانية ولم تفش فى كلام معد ، وقال ابن حجر فى الفتح (٧ : ٣٤٤) : « وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه ، وقال البيان المعدم الذى لا شىء له ، ويقال هم على ببان واحد أى على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : يقال هم ببان واحد أى شىء واحد

(٢) رواه البخارى (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه « أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شىء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها » ووقع فى البخارى المطبوع بهامش الفتح « الا قسم كما قسم » وهو خطأ

(٣) رواه البخارى (فتح ٦ : ١٣٨ و ٧ : ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ولفظه (٧ : ٣٤٤) لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر ، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد ، فلابن مهدى فيه شيخان

عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال: قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الحديبية؟ قال: خمس عشرة مائة (١)

١٠٩ ـ أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: أعطى عمر جريراً وقومه ربع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثا، ثم ان جريراً وفد إلى عمر مع عمار، فقال له عمر: ياجرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه. ولكنى أرى أن ترده على المسلمين. فرده عليهم. وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً

١١٠ ـ أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال. حدثنا ابن أبى زائدة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: كنا ربع الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين، ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك، فقال: أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين. ففعل، فأجازه بثمانين ديناراً (٢)

١١١ ـ أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال: قال عمر رضى الله عنه لجرير: هل لك أن تأتى العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشئ

١١٢ ـ أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قل حدثنا يحيى. قال حدثنا

---

(١) رواه البخارى مطولا (فتح ٧: ٣١١) من طريق ابن فضيل عن حصين ـ وقد مضى برقم ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان، قال ابن حجر (٧: ٣١٠) «والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه ـ ويؤيده قوله فى الرواية الثالثة ـ يعنى فى هذا الباب من البخارى ـ ألفا وأربعمائة أو أكثر. واعتمد على هذا الجمع النووى»

(٢) جرير هو ابن عبد الله البجلى، وقيس بن أبى حازم بجلى أيضا وقد شهد القادسية، واسماعيل ابن أبى خالد مولى بجيلة ـ وانظر وقعة القادسية فى تاريخ الطبرى (٤: ٨١-١٤٨) والبلاذرى (٢٧٦ و ٢٧٧) وانظر خراج أبى يوسف (١٨ بولاق و ٣١ سلفية)

ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين ، ثم وفد جرير إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده . فرده وأجازه بثمانين ديناراً

١١٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمرو ابن أبي المقدام [١] عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال : أيها الناس أعينوا على أنفسكم ، فان السبعة ـ أو قال : التسعة ـ يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز وجل ، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال : دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة ، فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن الأجلح [٢] عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى عن قرآن الاسدي عن أبي سنان الشيباني عن عَميرة عن علي عليه السلام قال : لقد هممت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لتدعوني وإلا قسمته

١١٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

---

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز ، وهو ضعيف جدا بل قال ابن حبان « يروى الموضوعات عن الأثبات »

(٢) هو ابن عبد الله الكندي أبو حجية ويقال ان اسمه يحيى والأجلح لقب . صدوق سيء الحفظ . وهذا الاثر رواه البلاذري (٢٧٥) عن أبي نصر التمار عن شريك . وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٧

أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام -
قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم [١] ، قال : وشكا
أهل السواد إلى علي عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني ، فلما
رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله علي أن لا أرجع إلى السواد ، مما رأى فيه
من الشر

١١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : اذا ظهر على بلاد العدو ، فالامام بالخيار ،
إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وإن شاء منّ
عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة للمسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضيهم . قال
يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في المواريث

١١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا
ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة ، فأسلم أهلها قبل
أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في
بعض هذا الحديث مرة

١٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح
العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ،
وما أفاء الله عليهم . فاذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجاب الناس عليك إلى العسكر
من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار

(١) نقله أبو يوسف في الخراج بغير اسناد (٢١ بولاق و٣٧ سلفية) ولم ينقل باقيه.
وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٥

لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك إن قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له مالهم وله سهم فى الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام ، لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدى اليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزيته التى صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا فى أرضنا ، فاولئك عليهم العشور (١)

١٢٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال ـ وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش ـ فهو بين جميع المسلمين . يقول : لأنه فيء

١٢٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد (٢)

١٢٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور

١٢٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على حكم (٣)

١٢٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال :

---

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٣ بولاق و ٢٤ سلفية) وكذا البلاذرى (٢٧٤) وانظر رقم ٤٩

(٢) جابر هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف جدا . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي

(٣) رواه البلاذرى (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

حدثنا الصلت [1] بن عبد الرحمن الزُّبيدى عن محمد بن قيس الأسدى عن الشعبى أنه سئل فى زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد ؟ فقال : لم يكن لهم عهد ، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبى مثله

١٢٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال : قد رد اليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضيهم وصالحهم على الخراج

١٢٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، إلا أرضه فانها فىء المسلمين ، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون

١٣٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسماعيل بن عياش أحسبه عن عبد الله الهرانى [2] عن عمر بن عبد العزيز قال : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فأما داره وأرضه فانها كائنة فى فىء الله عز وجل على المسلمين

١٣١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنى محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامى عن محمد بن المساور [3] عن شيخ من قريش عن

---

(١) ضبط فى الأصل المطبوع باوروبا «الصلب» بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو خطأ انظر المشتبه للذهبى (ص ٣١٦) فى الهامش ولسان الميزان (٣ : ١٩٦) وانظر رقم ٥٨٦ والصلت هذا لا تقوم به حجة والاسناد الآتى بعد هذا اسناد صحيح إلى الشعبى .

(٢) هو عبد الله بن دينار البهرانى الحمصى وهو ضعيف . وسيأتى هذا الأثر بهذا الاسناد فى رقم ١٩٣ ولم يذكر فيه شك اسماعيل

(٣) لم أجد له ترجمة ولا ذكراً بعد طول البحث

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر : فالآن ان شئتم فالاسلام ، وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية

١٣٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب

١٣٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن القارىء [١] عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين

١٣٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً

١٣٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء

١٣٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثني الحسن بن صالح . قال حدثنا أبو علي الصفار [٢] أظنه عن منصور عن عبيد أبي الحسن [٣] عن عبد الله بن مغفل المزني قال : لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض

(١) لم أجد له ترجمة بعد البحث ولم أعرف من هو . وأشعث هو ابن سوار

(٢) لم أعرفه

(٣) هو عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي الثقة

بنى صلوبا[١] وأرض الحيرة فان لهم عهداً

١٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل فىء ، وما وراءه صلح

١٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنى قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، الا أرض بنى صلوبا ، وأرض الحيرة[٢]

١٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : ليس لأهل السواد عهد ، إلا أهل الحيرة وأليس وبانقيا ، قال شريك : ان أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل أليس كانوا أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء ، قال يحيي : أظنه يعنى عورة للعدو[٣]

١٤٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيي ، قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأنبار عهد ، أو قال : عقد

١٤١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي بكر رضى الله عنه فأجازه

١٤٢ * قال يحيي : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضيهم شيء ؟ قال : نعم[٤]

---

(١) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل

(٢) رواه البلاذرى (٢٥٤) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

(٣) انظر خراج أبي يوسف (١٦ بولاق و ٢٨ سلفية) . وأليس سبق بيانها فى فى رقم ٢١ . ووقع فى خراج أبي يوسف فى الطبعتين « اللبث » وهو خطأ . قال أبو محجن الثقفى : « وغودر فى أليس بكر ووائل » . وبانقيا بكسر النون ناحية من نواحى الكوفة ، وانظر البلاذرى (٢٥٣ – ٢٥٥)

(٤) بلاذرى (٢٥٧)

١٤٣ - أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه [١] قال : انتهينا إلى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل . قال قلت لأبي : ما صنعتم بذلك الرحل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل

١٤٤ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبد الرحيم [٢] عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ - أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال ، أهل الحيرة انما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رءوس الرجال شيء

١٤٦ - أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما أعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح

١٤٨ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زبيد [٣] عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

---

(١) قيس العبدى ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٨٨) : شهد صلح الحيرة مع خالد ابن الوليد . والأثر رواه البلاذرى (٢٥٤)

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشل ، وسيأتى للمؤلف فى رقم ٣٠٥ أن ينسبه « الرازى » ، وأظنه خطأ . وانظر رقم ٢٨١

(٣) هو عبثر بن القاسم الزبيدى الثقة

١٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد[١] قال : سمعت ابراهيم النخعى يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج . قال : لا . ان أرضك أخذت عنوة[٢]. قال : وجاء رجل آخر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحاً

١٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . عن عبيد الله الأشجعى عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ : « من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٣] »

١٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال سألت شريكا عن شرى أرض الخراج ، قال : لا تجعل فى عنقك صغاراً ، وقال : إنما الخراج على أهل الصالح الذين صولحوا على الخراج

١٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال وسألت الحسن بن صالح ، فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، ولم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج

١٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر ؛

---

(١) هو ابن على الكندى قاضى مرو ، وابن الحكم هو البنانى - بضم الباء وتخفيف النون - أبو الحكم

(٢) انظر رقم ٢٤ ، وقد رواه البلاذرى (٢١٧) عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن معمر عن على بن الحكم عن النخعى

(٣) لم أجد هذا الحديث ، وانظر أبا داود [illegible] ([illegible] ١٤)

إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغير

١٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضا . قال : الشرى حسن . قال قلت : فانى أعطى من كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام . قال لا تجعل فى عنقك الصغار

١٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله

١٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم

١٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن أبى عقيل الازدى (١) أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا

---

(١) هو هاشم بن سلال — بفتح السين المهملة وتشديد اللام — ووقع فى التهذيب والتقريب والخلاصة « بلال » بالباء وهو خطأ . ويقال ابن سلام بالميم فى آخره بدل اللام وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمى أبو معاوية

سنان البرجمى (١) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضى الله عنه

١٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيع أرض أهل الذمة

١٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً ، وقال : لا ينبغى لمسلم أن يقر بالصغار فى عنقه

١٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : ما يسرنى أن الأرض لى كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسى

١٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطسق (٢) فقد أقر بالصغار

١٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتر منى أرضى ، فقال عبد الله : على أن تكفينى خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه

١٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

---

(١) هو ابن هرون ، صدوق فيه ضعف

(٢) بفتح الطاء واسكان السين ، فارسى معرب : ما يوضع على الارض من خراج

حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها

١٦٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . عن عبد السلام ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، ثم أتى عمر رضى الله عنه فأخبره ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها ـ للمسلمين ـ أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي اسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لقصب أداوى [1] ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رح إلى . فرحت اليه فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا لا . قال : ابتغ مالك حيث وضعته [2]

١٧٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها

١٧١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحا ، واشترى الحسين سُويدَين من أرض الخراج ، وقال : قد رد اليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشراها بأساً ، وكرهه الحسن

---

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة

(٢) هذا الاثر والذى قبله يعارضهما ما نقله الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقى عن أبى يوسف قال « حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر — هو الشعبى — عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب : إنى اشتريت أرضا من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها » . وأبو اسماعيل الراوى عن الشعبى هو بكير بن عامر الذى فى الاسناد السابق ، وفيه ضعف

١٧٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من الحيرة اشتراها

١٧٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال وقال الحكم : كانوا يرخصون فى شرى أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة (١) قال : سألت الشعبي عن شرى أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ، ولا آمر به

١٧٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابراهيم : أنه كره شرى أرض الخراج

١٧٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز (٢) ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصارى قال : سألت مجاهداً عن شرى أرض السواد ، قال : لا تشترها ولا تبعها . وقال أحدها : لا تشتروها ولا تبيعوها

١٧٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : أن رجلين اختصما اليه ، فقال أحدهما ان هذا اشترى منى أرضاً من أرض الجزية ، وقبض منى وصرها (٣) ـ يعنى كتابها ـ ولا يرد إلىّ الوصر ولا يعطيني الثمن ، قال : فلم يجبهما بشيء حتى قاما

١٧٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال :

---

(١) هو أبو شهاب التميمي الكوفي . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبي « ما علمت روى عنه الا الثورى » . وفى طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سياه الاسدى الحمانى

(٣) بكسر الواو واسكان الصاد . قال فى اللسان : الوصر السجل وجمعه أوصار . والوصيرة الصك كلتاهما فارسية معربة . ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل اصر

حدثنا عبدة [١] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام : أنه كان يكره أن يشترى من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين

١٧٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين : أنه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدى عنها الخراج

١٨٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا سفيان . قال قال ابراهيم فى أهل البرية يصيبهم العدو ثم يصيبهم المسلمون ، قال : لايسترقون . قال : أذكره مغيرة عن ابراهيم ؟ قال : نعم

١٨١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك [٢] قال : فقال عمر ـ أو كتب عمر ـ رضى الله عنه : ان اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم

١٨٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله : أن ادفع اليها أرضها تؤدى عنها

١٨٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرُّفيل ، فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين

١٨٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن

---

(١) بفتح العين واسكان الباء وضبط فى الاصل ـ خطأ ـ بضم العين . وهو ابن سليمان الكلابى

(٢) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبنى الرفيل ، فأتى ابن الرفيل عمر فقال . يا أمير المؤمنين ، على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا الينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضى لسعيد بن زيد . قال : فكتب إلى سعد : ترد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الاسلام ، فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه فى خثعم ، وقال : ان أقمت فى أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى

١٨٥ ۞ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبى خالد قال : فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز الفين حين أسلم

١٨٦ ۞ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة (١) الفزارى قال : أسلم الرفيل على عهد عمر رضى الله عنه ، ففرض له عمر فى ألفين ، وقال لعمر : دع أرضى فى يدى أعمرها وأعالجها وأؤدى عنها ما كانت تؤدى ، ففعل

١٨٧ ۞ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبى عون الثقفى قال : كان عمر وعلى ـ رحمة الله عليهما ـ إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه

١٨٨ ۞ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هشيم عن سيار أبى الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقان من أهل السواد فى

---

(١) ضبطه الخزرجى فى الخلاصة وابن حجر فى التقريب فى ترجمة ابنه (الركين) بفتح العين ، ولم أجد أحدا ضبطه خلافهما . وأكاد أوقن أنه خطأ وأن الصواب بالضم والتصغير . فان فى القاموس « عميلة كجهينة قبيلة » فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره أو لذكره المؤلفون فى ضبط الاسماء المتشابهة كالذهبى . ثم ان الامام أبا بكر بن دريد ذكره فى كتاب الاشتقاق (ص ٩٨) : « ومن رجالهم عميلة تصغير عملة ـ بكسر الميم ـ والعملة الناقة القوية على التعب : ثم ذكر ايضا « ابا سيارة عميلة بن الأعزل » وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤) ولم يذكر « عميلة » مكبرا

عهد على عليه السلام ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها

١٨٩ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنى وكيع عن المسعودى عن أبى عون [1] قال : أسلم دهقان من أهل عين التمر ، فقال له على عليه السلام : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شىء أتيتنا به

١٩٠ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم : فى الرجل من أهل السواد ، قال : إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩١ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم : فى الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : ان أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩٢ - اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله

١٩٣ - اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا اسماعيل بن عياش الشامى عن عبد الله البهرانى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فانها كائنة فى فىء الله على المسلمين [2]

١٩٤ - اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد ،

---

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى

(٢) انظر رقم ١٣٠

فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز فى أرضين فى أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب اليه عمر : أما بعد فانى لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التى جعلها الله فيئاً لهم ، فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن فاجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها

١٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن طلحة بن مصرّف اليامى عن أبى عبيدة بن الحكم (١) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : انظر ما قِبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبيرنّ قِبلك أرضاً

١٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رِزام بن سعيد الضبى عن أبيه قال : جاء رجل إلى على عليه السلام ، فقال : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها . قال : كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب

١٩٧ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بنى أسد عن أبيه قال : أصفى حذيفة أرض كسرى وارض آل كسرى ومن (٢) كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والآجام ومغيض الماء

---

(١) لم أعرفه وقد وجدت فى الكنى والأسماء للدولابى (٢ : ٧٣) « أبو عبيدة أمية ابن الحكم » ثم لم أجد له ترجمة الا ما قال فى لسان الميزان : « أمية بن الحكم عن الحكم بن جحل - بفتح الجيم واسكان الحاء - وعنه ابنه مرجع لا يعرف » فيحتمل أن يكون أبو عبيدة هذا ابن الحكم بن جحل ، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز ، ولا يبعد أن يروى ابنه عن عمر ، والله اعلم بالحقيقة

(٢) فى الاصل « فن » وهو خطأ ، فى فتوح البلدان البلاذرى ص ٢٨٢ باسناد آخر : « وكل صافية اصطفاها كسرى » وانظر رقم ١٩٩

١٩٨ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل [1] قال حدثني عبد الملك بن ابى حرة [2] عن ابيه قال : أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا السواد عشرة أصناف : أصفى أرض من قتل فى الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل ارض لكسرى ، وكل ارض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد [3] قال : ونسيت أربعاً . قال : وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم

١٩٩ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزنى [4] عن رجل من بنى اسد ـ قال : لم ادرك بالكوفة احدا كان أعلم بالسواد منه ـ قال : بلغت غلة الصوافى على عهد عمر

---

(١) فى النسخة المطبوعة « عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل » وفى هامشها أن فى الاصل (معقل) فصححها الدكتور (جوينبول) الى « مغفل » ، وهذا خطأ ، لأن عبد الله بن مغفل بالغين والفاء صحابى ، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن إدراك الصحابة ، فانه يروى عن عاصم بن كليب وعاصم بن بهدلة وقد توفيا فى النصف الأول من القرن الثانى . ثم انه ليس راويا هنا عن عبد الله بن معقل بل هو حفيده فانه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ويروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما ، وله ترجمة فى التهذيب (٦ : ٦٩) . وقد روى عنه أبو يوسف فى الخراج ٣٢ بولاق و ٤٦ سلفية) ، وفى نسخة بولاق (المدنى) وفى السلفية عن التيمورية (المزنى) وهو الصواب

(٢) لم أجد له ترجمة ، ولا لأبيه . ووقع اسمه فى الخراج لابى يوسف فى الطبعتين (عبد الله) وأظنه خطأ . فقد روى هذا الأثر البلاذرى فى الفتوح (٢٨١) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك ابن أبى حرة . وفى الرواة فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢٤٢ و ٦ : ٢١ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠) عبد الملك بن أبى حرة الحنفى ، يروى عنه أبو مخنف لوط بن يحيى الازدى المتوفى قبل سنة ١٧٠ فلا أدرى هل هو هذا أو غيره ، وأغلب ظنى أنه هو . والعلم عند الله

(٣) كذا فى الاصل وفى خراج أبى يوسف طبع بولاق . وفى النسخة التيمورية منه (بريدة) وفى البلاذرى (يزيد)

(٤) فى الاصل « المدنى » ، وهو خطأ كما قلنا من قبل

ابن الخطاب رضى الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهى التى يقال لها صوافى الأستان[1] اليوم ، فقلت : وما الصوافى ؟ قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى ، أو لآل كسرى ، أو رجل قتل فى الحرب ، او رجل لحق بأهل[2] الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفى حديث قيس : والآجام ، ومن كان كسرى أصفى أرضه

٢٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب فى دارهم . قال حسن : ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة فى شىء من مواشيهم ولا فى ثمارهم وزروعهم فى أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر

٢٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشى

٢٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال . حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : بعثنى عمر رضى الله عنه الى نصارى بنى تغلب ، وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ، ونهانى أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدى الخراج[3] قال يحيى . يعنى فيما أظن بقوله « مسلما » يقول :

---

(١) الاستان بفتح الهمزة وإسكان السين : أصل الشجر . وفى ابى يوسف (٣٢ بولاق و ٥٧ سلفية) : الأثمار

(٢) فى ابى يوسف « بارض »

(٣) بلاذرى (١٩١)

من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بنى تغلب ، وقوله «أو ذا ذمة يؤدى الخراج» يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عشور زروعهم وثمارهم ، الا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك

٢٠٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال حدثنى زياد بن حدير قال : كتب إلىّ عمر رضى الله عنه أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ، ولا آخذ مسلم ولا معاهد شيئاً

٢٠٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عشر فى الاسلام . قال : وحدثنى رجل عنه : أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر [1]

٢٠٥ ـ قال يحيى : ومن أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بنى تغلب فهى أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة

٢٠٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح [2] عن داود بن كردوس [3] قال : صالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم

٢٠٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا

---

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق ١٢٠ سلفية) ورواه محمد بن سعد فى الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف يحيى بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيبانى ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٣) قال الذهبى : مجهول له عن عمر اهـ وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان فى الثقات ـ وهذا الأثر رواه ابن أبى شيبة عن على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى ـ نقله فى عون المعبود (٣ : ١٢٢)

عبد السلام بن حرب عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان (١) أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول ، قد فعلوا ولا عهد لهم (٢)

٢٠٨ ه أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه : أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : مالبني تغلب ذمة ، قد صبغوا

٢٠٩ ه قال يحيى : والمرأة والرجل من بني تغلب في الصلح سواء ، لانه ليس على رءوسهم إنما هو على أرضيهم ؛ وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعا

٢١٠ ه وقد اختلف في الصبيان من بني تغلب ، قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم ، لانه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لان اليتيم الصغير من المسلمين يزكى ماله وانما تضاعف الصدقة على بني تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ، يؤخذ منهم جميعاً ، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، في خمس من الابل شاتان ، وفي أربعين من

(١) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا في غير هذا الموضع ، ونسبه ابو يوسف الى تغلب ، ونقله الجصاص في احكام القرآن (٣ : ٩٤) عن يحيى بن آدم ، وسماه عمارة بن النعمان

(٢) ابو يوسف (٦٨ بولاق و ١٢٠ سلفية)

الغنم شاتان ، وفى ثلاثين من البقر تبيعان ، وفى خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتحا[1] ، أو تسقيه السماء فالخمس ، وان كان مما يسقى بالدوالى فالعشر ، ولا يؤخذ فى أقل من ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب

٢١١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : ان زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تكفى ذاك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة ، فقال : ياأمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال : فكتب الىّ : أن لا تعشرهم فى السنة إلا مرة

٢١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر عن ابى اسحاق الشيبانى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال : كتب إلى عمر رضى الله عنه : ان لا تعشر بنى تغلب فى السنة الا مرة [2]

٢١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تجروا فيه

٢١٤ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد . قال : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان يأخذ من اهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه

٢١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم

٢١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر ،

(١) الفتح الماء الجارى ، والمعنى ما فتح اليه ماء النهر او غيره ، انظر رقم (٣٧٢) وما بعده

(٢) انظر خراج أبى يوسف (٧٨ بولاق و١٣٦ سلفية) وانظر رقم ٢٢٢ و٦٤٦ و٦٤٧

قال يحيى وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة ـ من الابل والبقر والغنم والمتاع ـ فليس فيه شيء . قال يحيى : وينبغى للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، ان كان مسلماً أو كان ذمياً

٢١٧ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس . قال : لا يستحلف الرجلُ المصدق الرجلَ إذا اتهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم

٢١٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد الحنفى [1] عن ليث عن طاوس قال : إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله

٢١٩ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال قال يحيى : وإن قال الذمى من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن علىّ ديناً يحيط بمالى ، فلا يأخذ منه شيئا . قال : وأما أهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين

٢٢٠ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يضاعف عليهم فى الخمر

٢٢١ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : فى أموال أهل الذمة نصف العشر ، وفى الخمر العشر

٢٢٢ • قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوِّم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن [2] زياد

---

(١) اسمه مفضل بن صدقة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : متروك . وقال ابن عدى : ما أرى بحديثه بأساً ، مات سنة ١٦١

(٢) فى الأصل « وسمعت غير زياد » وهو خطأ ، فان القصة رواها أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٣٥ - ١٣٦ سلفية) عن السرى عن الشعبى عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر إلى زياد بأن لا يعشر بنى تغلب فى السنة إلا مرة ، انظر رقم ٢١١ و ٢١٢

ابن حدير : أنه قوم فرساً لنصرانى من بنى تغلب عشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، إن شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك الفضل ، وإن شئت أديت عنه على عشرين ألفا

٢٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا محمد ابن فضيل عن اسماعيل بن مسلم [1] عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، الا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهما

٢٢٤ * قال يحي : وقال حسن بن صالح : إذا سأل المسلمون أهل الحرب أن يعطوا الجزية ، فان رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل الذمة ، فى السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر درهما ؛ حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وإن أعطوه أقل من ذلك ، فان له أن يقاتلهم إن شاء ولا يقبل منهم أقل من ذلك

٢٢٥ * قال يحي : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً فى السنة على كل حالم ، فان قبل منهم الامام الدينار ونحوه ـ بعد أن يرى فى ذلك صلاحا للمسلمين ـ فلا بأس به ، وان ير أن لا يقبل منهم إلا التسليم لأحكام المسلمين ، حين يجرى عليهم حكم الاسلام ، ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم ـ فذلك له . فان قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وإن أبوا حل قتالهم ، حتى يسلموا لحكم الاسلام

آخر الجزء الثانى * والحمد لله رب العالمين

«وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما»

---

(١) هو أبو اسحاق البصرى ، سكن مكة وجاور بها فعرف بالمكى . كان فقيها مفتيا ضعيف الحديث يهم فيه ، ضعفه ابن عيينة واحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري البندار أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحي بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال: قرىء على أبي علي اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل بن صالح الصفار في يوم الأحد لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة. قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي بالكوفة قال: حدثنا يحي بن آدم القرشي. قال:

٢٢٦ * حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، أنه أوصى حين طعن فقال: أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فانهم حياة المال وغيظ العدو ورده المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم

٢٢٧ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحي. قال حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها(١) ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم(٢) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه(٣). قال يحي: يريد من هذا

---

(١) بضم الميم بوزن قفل: مكيال لأهل الشام

(٢) قال النووي: هو بمعنى الحديث الآخر: بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢: ٣٦٥ بولاق و ١٧٥ استانة) عن عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن يحي - المؤلف - بهذا الاسناد واللفظ، ورواه أبو داود (٣: ١٢٠) عن أحمد بن يونس عن زهير، ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف

الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض (١)

٢٢٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر (٢)

٢٢٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن ان يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ، ولا يفتن يهودية عن يهوديته . قال يحيى : وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتن يهوديا عن يهوديته . فهذا بين أنهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ، وفي حديث عن عمرو عن

---

(١) فان الاقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبوة ، وهذا الحديث آية كبرى . ففي خلافة عمر ضمت الاقطار الثلاثة الى أمها ـ الحجاز ـ وكانت دولة ملأت الخافقين . ثم توالت الفتن و لارزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الأمم ممالك لا صلة لواحدة منها بالحجاز ، وفي كل منها حركة لنزع ربقة الاسلام يقوم بها أفراد يسمون أنفسهم « المجددين » وإنما هم « المجردون » ، وها نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتنتها . ولقد صدق رسول الله ﷺ : « ان الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »

(٢) عاصم هو ابن أبي النجود . وظنه الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في الفهرس ، وهو سهو لأن ابن ضمرة لا يروي الا عن علي ، وانظر رقم ٢٧٣ . والعدل بفتح العين وكسرها المثل ، والمعافر والمعافري بفتح الميم ثياب تصنع باليمن . والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣١) والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم (١ : ٣٩٨) والدارقطني (٢٠٣) والبلاذري (٧٨) وانظر رقم ٣٦٤

الحسن فى المجوس (١)

٢٣٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا إبراهيم بن أبي يحي (٢) عن أبي الحويرث (٣) قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة

٢٣١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي : قال حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحي : فهذا المعروف

---

(١) أما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذري (٧٨) عن يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد وليس فيه « أو حالة » . وسيأتي باقيه برقم ٢٦٥ كاملا — وأما حديث الحسن فرواه البلاذري (٧٨) « حدثني الحسين بن الاسود قال حدثنا يحي ابن آدم قال حدثني شيبان البرجمي عن عمرو عن الحسن قال : أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر » . وروى أبو يوسف فى الخراج (٧٤ بولاق و ١٢٩ سلفية) : « وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ : فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل السواد » وذكر الزيلعي فى نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر « الحالمة » رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الاسلمي شيخ الامام الشافعي وهو ضعيف جداً متروك الحديث مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري ضعيف ، قال ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، مات سنة ١٣٠

عند أصحابنا (١)

٢٣٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم (٢)

٢٣٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن إبراهيم يعنى ابن سعد سأله : ما فى أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعنى الفضل

٢٣٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جعفر الأحمر (٣) قال حدثنا عبد الملك بن عمير . قال أخبرنى رجل من ثقيف قال : استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على بزُرُج سابور ، فقال :

---

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٣٣٢) وابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢ : ٢١٠) أن حديث مسروق عن معاذ ـ الذى فيه ذكر الحالمة ـ : حديث منقطع ، لأن مسروقا لم يلق معاذا ، اعتمادا على ما نقله عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل . وروى الطبرى فى تاريخه (٣:١٥٧) عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبى ﷺ لعمرو ابن حزم ـ حين بعثه إلى بنى الحارث بن كعب ـ وفيه : « وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف » ورواه ابن اسحاق فى السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله فى كتابه ﷺ الى أقيال اليمن حين بعث اليهم عمرو بن حزم أيضا (٩٥٦). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح . وانظر بحث الجزية وافياً فى أحكام القرآن له (٣ : ٩٠ ـ ١٠٣)

(٢) رواه أبو يوسف (٢١ و٧٢ بولاق و٣٧ ، ١٢٥ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون وسيأتى برقم ٢٣٦

(٣) هو جعفر بن زياد الأحمر

لا تضربن رجلا سوطاً فى جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائماً فى طلب درهم . قال : قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع اليك كما ذهبت من عندك ! قال : وإن رجعت كما ذهبت ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعنى الفضل [1]

٢٣٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال : قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة [2]

٢٣٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابو الأحوص [3] عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم

٢٣٧ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل وابو عوانة [4] عن منصور عن هلال بن يساف [5] عن رجل من

---

(١) رواه أبو يوسف فى الخراج (٩ بولاق و ١٥ سلفية) عن اسماعيل بن ابراهيم ابن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد « عكبراء » ـ بضم العين واسكان الكاف وفتح الباء ، يجوز فيه المد والقصر ـ قال ياقوت : « قال حمزة الاصبهانى : بزرج سابور معرب عن وزرك شافور وهى المسماة بالسريانية عكبرا » . وقال « بينها وبين بغداد عشرة فراسخ »

(٢) انظر البلاذرى (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و ٧٢ بولاق و ١٢٥ سلفية) وقد رواه أبو داود فى سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعا وفيه مجهولون . انظر عون المعبود (٣ : ١٣٦)

(٣) هو سلام بن سليم الحنفى الكوفى ، مات سنة ١٧٩ . وهذا الأثر سبق أن رواه المؤلف عن أبى بكر ابن عياش برقم ٢٣٢

(٤) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مات سنة ١٧٦

(٥) بكسر الياء المثناة

ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، وتصالحونهم على ذلك، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً، قال يحيى بن آدم: وهذا شبيه بحال سواد الكوفة

٢٣٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أنا أحق من وفى بذمته. ثم أمر به فقتل (١)

٢٣٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حسن بن صالح عن على بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

٢٤٠ ـ أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات، فقال: لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته، قال فقال

---

(١) هذا حديث مرسل، وابن البيلمانى ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة. وفى اسناده أيضاً ابراهيم عن أبي يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف. وقد رواه أيضا الدارقطنى والبيهقى وهو يدور على ابن البيلمانى. ولم يصح عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فى قتل المسلم بالذمى شىء ـ على ما ورد فى قتل الذمى من الوعيد ـ والحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» قاله فى غزوة الفتح. وكان عهدا منه لعلى رضى الله عنه. رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث على، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر نيل الأوطار (٧: ١٥٠) ونصب الراية (٢: ٣٣٧)

عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى(١)
قال يحيى : الجزية على رءوس الرجال فى أهل السواد

٢٤١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزى (٢) عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة ، فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما أظنكما إلا قد أكثرتما ، ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وإن لم أشياء . فسكت (٣)

باب القطائع

٢٤٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر رضى الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة (٤)

٢٤٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة

٢٤٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : أن علياً رضى الله عنه سأل عمر بن

(١) رواه أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و٢٧ سلفية)

(٢) مندل ـ مثلث الميم ساكن النون ـ هو ابن على العنزى الكوفى ، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه أبو يوسف عن الأعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و٣٧ سلفية)

(٤) رواه البلاذرى (١٩) وأبو يوسف (٢٤ بولاق ٦١ سلفية) . والجرف بضم الجيم واسكان الراء على ثلاثة أميال شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة أيضا . عن البلاذرى وياقوت

الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع

٢٤٥ • قال يحي : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشجرة [1]

٢٤٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطىء دجلة يفتلى فيها خيله ، فان كانت ليست [2] من أرض الجزية ، ولا يجرى اليها ماء الجزية ، فأعطها إياه [3]

٢٤٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله ﷺ أقطع رجلا أرضاً ، فلما كان عمر : ترك فى يديه منها ما يعمره ، وأقطع بقيتها غيره

٢٤٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عمر رضى الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وخباب ، وأسامة ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأما أسامة فباع أرضه

٢٤٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو معاويه عن أبي إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله ـ وكان أول من افتلى الفلى [4] بالبصرة ـ فأتى عمر رضى الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره : أنه أول من افتلى الفلى

---

(١) رواه والذى قبله البلاذرى (٢٠)   (٢) فى الأصل « ليس » ، وهو خطأ

(٣) سبق بهذا الاسناد برقم (٤٣)

(٤) الفلى ـ بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء ـ جمع « الفلا » ـ بفتح الفاء ـ والفلا جمع « فلاة » ، وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الطلاء

بالبصرة فقال: ازرعها لخيلي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه [١]

٢٥٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال: لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطعها وباعها عثمان

٢٥١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر قال: سألت عامراً من أول من أقطع الأرضين؟ قال: عثمان، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت - أو مرت عليه - عنانة [٢] ترهيأ [٣]، فقال: هذه تسق أرضي، قال: فسمع فيها صوتاً: أن اسق أرض فلان، قال: فخرج يمشي في ظلالها، حتى انتهى إلى رجل، وهو قائم في أرض له يسرّب الماء فيها، قال: فلما بلغتها السحابة تفقأت فيها، فقال له: يا عبد الله، كيف تصنع في أرضك هذه؟ قال: إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث، فجعلت ثلثاً لعيالي، وثلثاً أرده في الأرض، وتصدقت بثلث. قال قال مسروق: فكان

---

(١) رواه البلاذري (٣٥٨) مختصرا وقد مضى باسناد آخر في رقم ٤٣ و ٢٤٦ ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٨) عن أبي بشر الرقي عن أبي معاوية

(٢) بفتح العين المهملة ونونين، وفي الأصل «غيابة» وهو خطأ، وصححناه منه اللسان (١ : ٨٣ و ١٧ : ١٧٦) والعنانة السحابة وجمعها عنان بالفتح أيضا

(٣) قال الاصمعي: يعني أنها قد تهيأت للمطر فهي تريد ذلك ولما تفعل، ورهيأة السحابة تمخضها وتهيؤها للمطر. قاله في اللسان

عبد الله يعني إلى أرضه بزبارا (١) وقال الآخر بالساحين (٢) - فأصنع مثل ذلك كل عام

٢٥٣ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو ربعة (٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان رضى أخذ وإن كره ترك (٤)

٢٥٤ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم (٥) عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان (٦)

٢٥٥ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : جعل رزق

---

(١) قال ياقوت : « موضع اظنه من نواحي الكوفة ، ذكر في قتال القرامطة أيام المقتدر » . ولم أجد ضبطه . وقد وجدته مذكوراً في تاريخ الطبرى قال (٨ : ١٤) : « وخرج هل الكوفة يستقبلون ابن الاشعث حين أقبل ، فاستقبلوه بعد ماجاز قنطرة زبارا » وهذا في عصر بني أمية سنة ٨٢

(٢) قال ياقوت : « والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين » بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة ، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية

(٣) تأنيث ربع ، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ، ثم سمى به الدار والمسكن قاله الشوكاني

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بمعناه . ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أحمد بن يونس عن زهير وعن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وفي لفظه « من كان له شريك »

(٥) في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ . وسعد هذا مختلف في صحبته

(٦) رواه الترمذي وحسنه ، وراذان قرية بنواحي المدينة

هذه الأمة فى سنابك خيلها وأزجة رماحها (١) مالم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

٢٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ

٢٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المدلجى أن رجلا قال : يارسول الله إنى أحب الجهاد والهجرة وأنا فى مال لا يصاحه غيرى ، قال : فقال رسول الله ﷺ « لن يألتك الله من عملك شيئاً ولو كنت بضمد وجازان » (٢)

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد العزيز ابن أبى سلمة عن أبى اسيد قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافى »

٢٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

---

(١) سنابك الخيل : جمع سنبك ، وهو طرف حافرها . وكانت فى الأصل « سنابل خيلها » . وأزجة الرماح : جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل

(٢) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة ، وجازان موضع فى طريق حاج صنعاء قالهما ياقوت . وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن منده من طريق ابراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم ضعيف جدا كما سبق . وعبد الله بن حرملة هذا مختلف فى صحبته وقال ابن الأثير : مجهول . وأما ابنه خالد فهو يروى عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طبقة من أن تتوهم صحبته ، ومع ذلك فقد اختلفوا فى صحبته اختلافا أظنه مبنيا على خطأ بعض الرواة فى اسناد حديث أو لفظه . انظر الاصابة (٢ : ٩٣ و ٤ : ٥٦) وأسد الغابة (٣ : ١٤٤)

أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلته العافية منها فهو له صدقة» (١)

٢٦٠ - أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة (٢)»

٢٦١ - أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيي. قال حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل: يارسول الله، أي المال أفضل؟ قال «عقار ما درّ غيثه، وأصلحه صاحبه، وآتى حقه يوم حصاده (٣)»

٢٦٢ - أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيي. قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة (٤)»

٢٦٣ - أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيي. قال حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال: ما قتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة ألف

---

(١) قال ابن الأثير: العافية والعافي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافي. وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته أي أتيته أطلب معروفه

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش. ورواه البخاري من حديث أنس بمعناه، وانظر الفتح (٥: ٢ و١٠: ٢٦٨)

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمي بالكذب. وضمرة بن حبيب تابعي مات سنة ١٣٠

(٤) رواه مسلم (١: ٤٥٧) عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك

٢٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار [1] » .

٢٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا مندل العنزى عن مسعر عن أبى عون قال قال عثمان بن مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب ـ أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب ـ حقا أنه مكتوب فى التوراة :

---

(١) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومى أسلم قبل فتح مكة وشهدها ، ليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث . وكان أسن من أخيه عمرو وأخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة ، وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به ، فقد رواه أحمد بن حنبل فى المسند (٣ : ٤٦٧) عن ابن نمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد . ورواه أيضا (٤ : ٣٠٧) عن وكيع عن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الملك عن سعيد ـ بدون ذكر عمرو ـ . ورواه ابن ماجه (٢ : ٥١) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد ولفظ ابن ماجه « من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه » وهو قريب من لفظ المسند . ورواه أيضا ابن أبى عاصم عن ابى الوليد الطيالسى عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الأثير فى أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) واسماعيل بن ابراهيم ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبى فى الميزان (١ : ٩٩) ان هذا الحديث من مناكيره ظنا منه أنه انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الراويان ـ قيس واسماعيل ـ لم يضعفا من قبل أمانتهما فى الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ما لعله يعرض من ظن خطئه فى روايته . والحديث فى رأينا حسن الاسناد . وقد رواه أحمد بن حنبل فى مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث سعيد بن زيد قال أحمد « حدثنا ابو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخى فقال سعيد بن زيد : ان رسول الله ﷺ قال « لا يبارك فى ثمن أرض ولادار لا يجعل فى أرض ولادار » .

أنه من باع عقاراً أو ورثها (١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها فى عقار، دعت عليه طرفى النهار أن لا يبارك له فيه

باب من أحيا أرضا ميتة

٢٦٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها، وليس لعرق ظالم حق »

٢٦٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبى ﷺ قال « من أحيا مواتا من الأرض فهى له ، وليس لعرق ظالم حق »

٢٦٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » (٢)

---

(١) « او » هٰهنا لا معنى لها ، والصواب ـ فيما أرى ـ حذفها

(٢) أكثر الروايات بتنوين « عرق » وظالم نعت له ويروى بالاضافة ذكرها الخطابى فى كتاب « أغلاط الرواة » ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين ، قال فى اللسان : العرق الظالم هو ان يجىء الرجل إلى ارض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصباً أو يزرع او يحدث فيها شيئا ليستوجب به الأرض . قال ابن الأثير : وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابى ، وقد اختلف عليه فيه ، والذى نراه أنه حديث صحيح لما سنذكره لك من طرقه الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة . فقد رواه مالك فى الموطأ (٣١١) والشافعى فى الأم (٣ : ٢٦٨) ومحمد بن الحسن فى موطئه (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسلا . وستأتى فى رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا . وستأتى فى رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهى تدل ـ مع مانذكره اتماما لاسنادها ـ على أن عروة سمعه من كثير من الصحابة . وقد رواه أبو يوسف فى الخراج (٣٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن هشام بن

٢٦٩ ــ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عاديّ الارض لله ولرسوله

عروة عن أبيه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غاية فى الصحة ، فان أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين فى الحديث وثقه النسائى وابن حبان . ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داود الطيالسى (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة . ويؤيده أن البخارى روى معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق » (فتح البارى ٥ : ١٣) . وقد سمعه عروة أيضا من سعيد بن زيد . رواه أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائى والبزار من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذى «حديث حسن غريب» . وليس كما قال ، بل هو اسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط (نصب الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، ويؤيده رواية أبي يوسف فى الخراج (٢٦ بولاق و ٦٤ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ هو عبد الله ابن عمرو ــ مرفوعا : « من أحيا أرضاً مواتا فهى له » . ورواه الترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فهى له » قال الترمذى « حسن صحيح » ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، وقد سبق فى رقم ٢٥٩ طريق أخرى من حديث جابر . وكل هذه الطرق تظهر لك أن عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة ، فحق له كما فى رواية أبي داود أن يقول : « جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه » . ولذلك كان يرسله مرة ، ويسنده مرة الى هذا ومرة الى ذاك . فظن الناس أنه اختلاف فى الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث ، وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضا الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسيأتى من حديث أبي أسيد وعمرو بن عوف المزنى وسمرة بن جندب ، وروى أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن مضرس قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون » ورواه ابن سعد فى الطبقات (٧ - ١ : ٥١)

ولكم من بعد ؛ فمن أحيا شيئا من موتان الارض فهو أحق به (١)

٢٧٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « عاديّ الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد . فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها (٢) »

٢٧١ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيا مواتا فهو أحق به

٢٧٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال قال هشام : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه

٢٧٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء في المختارة وحسنه ابن حجر في الاصابة (١ : ٣٩)

(١) هذا موقوف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا . وعمر بن رياح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كما في تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق أبي كريب : « حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه : موتان الارض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئا فهو له ، تفرد به معاوية متصلا ، وهو مما أنكر عليه » هذه عبارة التلخيص

(٢) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٦٤ سلفية) . ورواه الشافعي في الام (٢ : ١٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس . والعادي الشيء القديم ، قال في الاساس : « مجد عادي وبئر عادية قديمان » وقال في المصباح . « عاد اسم رجل من العرب الاولى وبه سميت القبيلة قوم هود . ويقال للملك القديم عادي كأنه نسبة اليه لتقدمه ، وبئر عادية كذلك وعادي الارض ماتقادم ملكه » . وموتان الارض فيه لغتان اسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناهما الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله في اللسان

أبو شهاب قال سألت سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المنتزى [١]

٢٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيي بن عروة عن الزبير [٢] عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلا ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الارض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عُم . قال يحيي : والعم قال بعضهم : الذي ليس بالقصير ولا بالطويل ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل [٣]

٢٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيي بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال : فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس ، وانه لنخل عُم حين أخرجه [٤]

---

(١) انتزى انتزاء افتعل من النزو وهو الوثبان ، يقال انتزى على أرضه فاخذها أي وثب عليها فغصبها

(٢) يحيي ثقة . وامه أم الحكم بنت الحكم أخت مروان ، ولذلك كان يقول « أنا أكرم العرب ، اختلفت العرب في عمي وخالي » يعني مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير اذ تنازعا على الخلافة

(٣) في اللسان : « نخلة عميمة طويلة والجمع عم » يعني بضم العين ، ونقل عن أبي عبيد : « العم التامة في طولها والتفافها » وكذلك قال الخطابي وغيره

(٤) الاظهر ان الصواب « حتى اخرجه » . وقد رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن يحيي عن أبيه مثله ، وفيه « قال – يعني عروة – فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما » الخ وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من

٢٧٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق [١] » .

٢٧٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادىّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » .

٢٧٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حبان العنزى [٢] عن ليث عن طاوس قال : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهى له مع ما له من الأجر

٢٧٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً من الأرض فى غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق [٣] » .

صحابى ، وجهالة الصحابى لا تضر فالحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد ابن سعيد الدارمى عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه ، وفيه « فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل » وهذا صريح أيضاً فى سماع عروة هذا الحديث من صحابى

(١) هذا الحديث يظهر لى أنه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً الى أحد غيره ، بل وليس فى مسند أحمد . وقد نسبه ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٣) الى المؤلف فقط . وفى اسناده إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته

(٢) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، والعنزى بفتح العين والنون وبالزاى ، وكان فى الاصل المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه الدكتور جوينبول الى (حيان) بالياء و (العترى) بالتاء والراء ، وهو خطأ فى الموضعين . وحبان هذا هو ابن على العنزى الكوفى وهو ضعيف

(٣) هذا الحديث علقه البخارى بدون اسناد وذكر ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٢) أن

٢٨٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمى [١] عن أبى اسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس : من أحيا مواتاً فهو أحق به [٢]

٢٨١ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن [٣] عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا مواتا ليست [٤] فى يد مسلم ولا معاهد فهى له

٢٨٢ ـ قال يحيى : قال بعضهم [٥] : لا تكون الارض لمن أحياها إلا أن يكون

اسحاق بن راهويه رواه عن ابى عامر العقدى عن كثير . وقد رواه أيضا الطحاوى (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزنى ، وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابى

(١) قال الخطيب : من الناس من ينسبه الى بنى تميم ، وكان ثقة . ووثقه أيضا ابن معين والعجلى ، مات سنة ١٨٣

(٢) نقله ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال : « من أحيا مواتا من الارض » . وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبى اسحاق . وسيأتى فى رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة ، وفى رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلاهما عن الزهرى عن سالم

(٣) ظن الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن فى هذا الموضع وفى رقم ٣٦٩ ـ حيث روى المؤلف عنه عن أشعث ـ أقول ظنه عبد الرحمن ابن أبى ليلى ووضعه فى فهرس الاعلام فى اسم (ابن أبى ليلى) وهو خطأ لان ابن أبى ليلى من كبار التابعين توفى بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والاقرب فى ظنى أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزى وأخطأ الناسخ فى كتابته « عبد الرحمن » لان المؤلف يروى كثيرا عن عبد الرحيم عن أشعث

(٤) فى الاصل « ليس » وهو خطأ

(٥) هو الامام أبو حنيفة ، وخالفه فى هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا كما قال جمهور اهل العلم : ان اذن الإمام ليس شرطا فى ملك الموات بالاحياء

ذلك باذن الامام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الامام حتى يحييها فهي له . وقد جاءت الآثار : « من أحيا أرضاً ميتة فى غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بئرا فله حريمها أربعون ذراعاً » . وليس فى الحديث باذن الامام

٢٨٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد قال : اذا أحيا الأرض مرة فهي له أبدا

٢٨٤ ـ قال يحيى : وإحياء الارض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق اليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن فى يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها ابدا ، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك ، لان رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له » فهذا اذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فان مات فهي لورثته ، وله أن يبيعها ان شاء

باب التحجير

٢٨٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والتحجير فهو غير احياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذى قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده

٢٨٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له [1] قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها

٢٨٧ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله ﷺ . قال :

---

(١) سيأتى فى رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق ونتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد ابن عبيد الله الثقفي برقمي ٢٧١ و ٢٨٠ بلفظ آخر

وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له

٢٨٨ * اخبرنا اسماعيل . حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر رضى الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين ، فان تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها[1]

٢٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي قال : حدثنا ابن المبارك أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما الى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الارض من أمير المؤمنين ، ثم التفت الى عروة بن الزبير قال فقال : ماتقول ؟ قال أقول : ان أبعد الثلاثة من هذه الارض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لان رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . قال فقال عبد الملك : انظروا الى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال فقال عروة : أفأكفر أو أكذب عما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ؟ ان الذين جاءونا بهذا هم جاءوا بهذا[2]

٢٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

---

(١) هذا والذى قبله اسنادهما منقطع لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب

(٢) اسناده هنا منقطع ، ورواه أبو داود فى السنن موصولا قال : « حدثنا أحمد ابن عبدة الآملى حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول ﷺ قضى أن الارض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه » (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسياق هذا يشعر بان القصة واحدة وانما رواها أبو داود باختصار ، ومنه تبين الإسناد الذى وصلت به الى عبد الله بن المبارك ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو اسناد صحيح جدا ولا يضره ابهام من روى عنه عروة فانه قال « جاءنا بهذا عن النبي الذين جاؤا بالصلوات عنه » وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وعروة من كبار التابعين ، وجهالة الصحابى لاتضر كما هو معروف فى علوم الحديث ، وانظر شرح رقم ٢٦٨

سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على شيء فهو له» (١)

٢٩١ - أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماء على شيء فهو له

٢٩٢ - أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم (٢) قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجر لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث

٢٩٣ - أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال حدثنا يونس (٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً فهي له. وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضا ثم يدعونها لا يحيونها (٤)

---

(١) رواه ابو داود (٣: ١٤٣) عن أحمد بن حنبل عن ابن أبي عروبة بلفظ: «من احاط حائطا على أرض فهي له» ونسبه ابن حجر في التلخيص الى مسند أحمد وليس موجودا في النسخة المطبوعة فلعله سقط منها. ورواه ايضا أبو يوسف في الخراج (٣٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ أبي داود، ورواه الطحاوي (٢: ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف كبير، وجزم كثير من الائمة بأنه لم يسمع منه الا حديث العقيقة

(٢) بالتصغير فيهما. ووقع في الاصل المطبوع «حكيم بن رزيق» وفي طبقات ابن سعد (٧ - ٢ : ٢٠٦) «رزيق بن حكم» وكلاهما خطأ

(٣) هو يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي، مات سنة ١٥٩

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢١١) مختصرا عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، ورواه الطحاوي (٢: ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهري باسناد الموطأ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم: «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون». ورواية سالم عن جده عمر مرسلة، فرواية الموطأ والطحاوي تبين وصلها، وأن سالما رواه عن ابيه عن

٢٩٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث [١] المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يابلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لاتطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين [٢]

عمر ، وقد سبق أيضاً موصولا برقم ٢٨٦

(١) في الاصل « الحريث » وهو خطأ

(٢) هذا مرسل ، ورواه مالك ايضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلا مختصرا ولفظه : « أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم » رواه ابو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه . وروى أبو داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . « أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر ابن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله » قال ابو داود : « حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني ـ بالحاء المهملة مصغرا وهو اسحاق بن ابراهيم ـ قال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ » وفي رواية أخرى لابي داود زيادة « وكتب أبي بن كعب » ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحي وبلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره « وكتب معاوية » . ورواه الحاكم ايضا (١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . و « القبلية » بفتح

٢٩٥ - اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه الى النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء »(١)

القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . و « الفرع » بضم الفاء واسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة . و «جلسيها وغوريها» بفتح فسكون فيهما نسبة الى «جلس وغور» بمعنى المرتفع والمنخفض أي أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض . وروى الحديث أبو يوسف مختصرا بدون اسناد (٣٥ بولاق و ٦٢ سلفية)

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك . وأحمد عن وكيع وأبي كامل (٣ : ٤٦٥) وعن أسود بن عامر والخزاعي (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك . وأبو داود السجستاني (٣ : ٢٧١) والترمذي (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك . والطحاوي (٢ : ٢٦٣) من طريق يحيى الحماني وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أبي اسحاق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . وسألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبي اسحاق الا من رواية شريك ، ثم رواه عن البخاري عن معقل ابن مالك البصري عن عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضعفه الخطابي بأن شريكا تفرد به وهو يهم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الربيع كما رواه المؤلف عقيب هذا ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتهما مطعن ، فاتفاقهما على روايته عن أبي اسحاق يدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره أنهم يضعفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح . والذي يترجح لدي أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الانصاري مولى رافع وقد صحبه ست سنين ، ولم أجد فيما وقع الى من رواياته التصريح بانه ابن أبي رباح الا في نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلا عن الأموال لأبي عبيد ، ولعله ظن من الزيلعي أيضا ، والا فكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي منقطعة غير موصولة ، وقد عهدنا في رواة الحديث أنهم لاينسبون الراوي في أكثر أحوالهم اذا كان يمت الى من يروي عنه بسبب ، كما يطلقون نافعا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس ، والله أعلم

٢٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا قيس عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ مثله

٢٩٧ * قال يحيي : ذكرته لحفص بن غياث فقال هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شىء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل؟ قال : يتصدق به ، ثم قال : على هذا كان عندنا

٢٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب اليه فى رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب اليه : أن تقوّم العرصة [1] والبناء ، فان شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وان شاء أخذ قيمة العرصة

باب من بنى

أو غرس فى أرضِ قوم بغير اذنهم

٢٩٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان . قال : حدثنا يحيي بن آدم . قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلا فى أرض قوم براح ، فاختصموا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لأصحاب الارض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فان أبيتم دفع اليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا

٣٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى فى أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته [2] ، وان بنى باذنهم فله قيمته

٣٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال :

---

(١) بفتح العين واسكان الراء : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء

(٢) سيأتى برقم ٣٠٧ وفيه « فله نقضه » وهو الصحيح

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرجه . قال يحيى : قلت لشريك فان أذنوا له الى وقت معلوم ؟ فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت

٣٠٢ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط (١) قال : لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال قلت وما سرقة المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه فى أرضه (٢)

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ، تابعى ثقة كثير الحديث . مات سنة ١١٨

(٢) منار الارض أعلامها ، والمنار علم الطريق ، وفى التهذيب المنار العلم والحد بين الارضين ، والمنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين قاله فى اللسان . وهذا الحديث مرسل ، وقد ورد موصولا فروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هانئ مولى على بن أبى طالب « ان عليا رضى الله عنه قال : ياهانئ ماذا يقول الناس . قال : يزعمون أن عندك علما من رسول الله ﷺ لاتظهره ، قال : دون الناس ؟ قال : نعم ، قال : أرنى السيف ، فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال : هذا ماسمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ، ولعن الله العاق لوالديه . ولعن الله منتقص منار الارض . ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبى ، واسناده صحيح . وروى أيضا (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخوم الارض ، لعن الله من كمه الاعمى عن السبيل لعن الله من سب والديه ، لعن الله من تولى غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط » وفى رواية فيه زيادة « لعن الله من وقع على بهيمة » وقال « صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وذكر الترمذى (١ : ٢٧٥) أن ابن اسحاق رواه عن عمرو بن أبى عمرو . ذكر المنذرى فى الترغيب (٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى . وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون القرشى التيمى ، والذهبى فى الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن هارون ـ بالزاى ويقال محرر بالراء ـ كلاهما عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً « يلعن سبعة منهم « من غير حدود الارض » . وهارون وأخوه ضعيفان . وذكر المنذرى أن الطبرانى رواه ايضا من طريق محرز ونقل تصحيحه عن الحاكم من طريق هارون وليس فى

٣٠٣ - اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولاضرار فى الاسلام ، والطريق المثتاء سبع أذرع [1] » .

المستدرك تصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصلا صحيحاً من حديث على وابن عباس ، ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فانه مذكور فى الفقهاء من أصحابه .

(١) اللسان : « والميتاء الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضا ميتاء وميداء . . وطريق مثتاء عامر . هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مثتاء وهو مفعال من أتيت أى يأتيه الناس » . وهذا الحديث قسمان : أحدهما جعل الطريق سبعة أذرع » وقد ورد من حديث أبى هريرة مرفوعا : « اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهما (فتح ٥ : ٧٢ وشوكانى ٥ : ٢٨٧) . والثانى حديث «لاضرر ولا ضرار » وهو من الاحاديث التى يدور عليها الفقه ، قال أبوداود : الفقه يدور على خمسة أحاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله ﷺ : لاضرر ولا ضرار . وقوله : إنما الأعمال بالنيات . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . وفى اسناد المؤلف « ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى » شيخه وهو ضعيف ورواه الدارقطنى (٥٢٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبى حبيبة - عن داود بن الحصين . وابراهيم ثقة فى نفسه ، وفى حفظه شئ من الضعف . ورواه ابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً . ورواه أحمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى أن لاضرر ولا ضرار » واسحاق ثقة ، وفى سماعه من عبادة جد أبيه خلاف ولكن الحاكم فى المستدرك صحح له عنـــه أحاديث كثيرة ووافقه الذهبى على تصحيحها على شرط الشيخين . ورواه الدارقطنى (٥٢٢) من طريق محمد بن بن عمر الواقدى - وهو ضعيف - عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا « لاضرر ولا ضرار » ورواه ايضا من طريق أبى بكر بن عياش قال : « أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لاضرر ولاضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه » . وفيه شك ، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف . ورواه

٣٠٤ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٣١ و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن ابي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ قال : لاضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » لفظ الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . ورواه مالك في الموطأ (٣١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا : « لاضرر ولاضرار » وهو مرسل . قال ابن رجب في شرح الاربعين (٢١٩) « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولا ، والدراوردي كان الامام أحمد يضعف ماحدث به من حفظه ولايعبأ به ، ولاشك في تقديم قول مالك على قوله » ، وهذا كلام بعيد عن جادة الانصاف ، فالدراوردي ثقة حجة كما قال ابن معين ، وخطؤه في بعض رواياته لا يسقط ما روى ، وارسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول اذا رواها ثقة ، فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان مالك يوثق الدراوردي . والحديث من هذا الطريق نسبه ابن رجب للبيهقي أيضاً . ونسبه النووي في الاربعين الى ابن ماجه ، وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث ابي سعيد وهو كما قال . وروى أحمد (٣ : ٤٥٣) وابو داود (٣ : ٢٥١) والترمذي (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٣١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الانصار - عن ابي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) عن رسول الله ﷺ أنه قال « من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه » . قال الترمذي « حسن غريب » قال ابن رجب « وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال : لاضرر ولا ضرار في الاسلام . وهذا اسناد مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهذا أصح » . ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فان محمد بن سلمة الباهلي ثقة حافظ وزيادته مقبولة . وابن مغراء صدوق فيه ضعف . وقال ابن المديني « ليس بشيء » فارساله الحديث لايؤثر على رواية الثقة الموصولة . وخلاصة القول انا نرى أن حديث ابي سعيد حديث صحيح ، والروايات الأخرى شواهد له تقوى القول بصحته ، والله أعلم

ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل فى حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لاضرر فى الاسلام »

٣٠٥ ‌ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم الرازى [1] عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء فى الشفعة . قال يحيي : جعل الشرب مثل الطريق

٣٠٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا قيس واسرائيل عن أشعث بن أبى الشعثاء عن شريح : فيمن بنى فى أرض قوم باذنهم ، فله قيمة بنائه

٣٠٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير اذنهم فله نقضه [2] ، وان أذنوا له فى البناء فله قيمة بنائه

٣٠٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

باب العيون والأنهار

وما ذكر فى بيع فضل الماء

٣٠٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان قال : حدثنا يحيي ابن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول

---

(١) يغلب على ظنى أن هذا خطأ صوابه « المروزى » ، وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه اسماعيل هو ابن أبى خالد . وظن الدكتور جوينبول أنه اسماعيل بن عياش ، فوضعه فى الفهرس بهذا وكذلك فى رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح

(٢) سبق فى رقم ٣٠٠ « فـله نفقته » وهو خطأ والصواب ما هنا ، فقد روى الطحاوى (٢ : ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها ، قال : ان كان بنى بأمرهم فله نفقته ، وان كان بنى بغير

الله ﷺ فى سيل مهزور [١] أن لأهل النخل الى العقبين ولأهل الزرع الى الشراكين ثم يرسلون [٢] الماء الى من هو أسفل منهم

٣١٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى أن الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل [٣]

٣١١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة أن الماء الى العقبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل ، ويحبسه الأسفل على الأعلى

٣١٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال حدثنا عبد الرحيم [٤] عن محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن

اذنهم فله نقضه ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشريح مثله . وروى الدار قطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعا : «من بنى فى رباع قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير اذنهم فله النقض ، وفى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف جدا وذكره الذهبي فى ترجمته فى الميزان

(١) بفتح الميم واسكان الهاء ثم زاى وواو وراء : هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة أشرفت على الغرق فى خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما اه ملخصا من ياقوت ، وتفصيله فى البلاذرى (١٧)

(٢) فى الاصل : «يرسلوا» وهو خطأ صححناه من البلاذرى (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسنذكر طرق الحديث فى رقم ٣١٢

(٣) رواه البلاذرى (١٦) من طريق المؤلف

(٤) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٣٠٥

الماء الى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل (١)

٣١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه

٣١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابو معاوية وحفص عن أبى العميس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه (٢)

٣١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي ﷺ قال « المسلمون شركاء فى الكلأ

---

(١) الاسناد الاول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لان ثعلبة بن أبى مالك القرظى من صغار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضا البلاذرى (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣ : ٣٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن ابى مالك بن ثعلبة عن ابيه « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة فخاصم الى رسول الله ﷺ فى مهزور - يعنى السيل الذى يقتسمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء الى الكعبين لايحبس الأعلى على الاسفل » . قال فى الاصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه ابن ابى عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات . وروى نحوه ابو داود (٣ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك فى الموطأ (٣١١) وعنه محمد بن الحسن فى موطئه (٣٥٨) عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغا منقطعاً . ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . وذكر الزرقانى (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطنى رواه فى غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧

(٢) هذا الاثر والذى قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله

والماء والنار »(١)

٣١٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن أبي يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ »(٢)

٣١٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى قال . حدثني الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بريدة قال : منع فضل الماء بعد الري من الكبائر

٣١٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « حريم

---

(١) هذا منقطع . وقد روى ابو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي الحمصي عن رجل من المهاجرين قال « غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث . في الماء والكلأ والنار » اسناده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣ : ١١٧) « رجاله ثقات » ونسبه الزيلعي (٢ : ٢١٧) لمسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة . وذكر أن الطبراني رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس باسناد ضعيف . وروى ايضا من حديث أبي هريرة مرفوعا « ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » واسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١) . وقد يكون ثور بن يزيد الرحبي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حريز بن عثمان فانه من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف في الخراج (٥٥ بولاق و ٩٦ سلفية) عن حريز بن عثمان ـ ووقع فيهما « جرير » خطأ ـ عن حبان بن زيد الشرعبي ـ ووقع فيهما « زيد بن حبان الشرعي » خطأ ـ بلفظ أطول من هذا ، واسناده صحيح

(٢) الكلأ مهموز مقصور : ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس ، وهو اسم للنوع لا واحد له . والحديث رواه مالك (٣١١) والبخاري (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذي (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا . ورواه أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة

البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الابل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الـكلأ » (١)

٣١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابى قال : بلغنى عن أبى هريرة قال : من احتفر بئراً فحدها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغنى أنهم كانوا اذا استحضروا كان أول ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب ، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الـكلأ

٣٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدنى (٢) عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال : ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثانئ عليه (٣)

٣٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابراهيم بن أبى يحيى المدنى عن صالح بن كيسان عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يمنع نقع البئر » (٤)

---

(١) نسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) لمسند أحمد . وهذا الاسناد ضعيف لجهل أحد رواته وعوف لم يدرك أبا هريرة

(٢) لم أعرفه

(٣) ثنأ - بفتح النون - بالمكان أقام وقطن ، قال فى اللسان « أراد أن ابن السبيل اذا مر بركية عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره ، لانه سائر وهم مقيمون ، ولا يفوتهم السقى ولا يعجلهم السفر والمسير »

(٤) ابو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابراهيم بن أبى يحيى . وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن ابى الرجال عن عمرة مرسلا . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٩) من طريق حارثة ابن ابى الرجال عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا ، وحارثة ضعيف . ورواه الحاكم (٢ : ٦١)

٣٢٢ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقع البئر أن يمنع

٣٢٣ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا على بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيته » (١)

٣٢٤ - أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسى (٢) عن النبي ﷺ أنه

من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . وقال « حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وعبد الرحمن ثقة ربما أخطأ ، وقد قويت روايته برواية أخيه وان كان ضعيفا وبرواية صالح بن كيسان وان كان الراوى عنه ضعيفا أيضا لأنهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ ، ويقويه أيضا رواية أبي يوسف (٥٥ بولاق و ٩٧ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعا في النهى عن بيع الماء . ونقع البئر بفتح النون واسكان القاف : الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى

(١) العطن للابل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض ، قاله في اللسان . وقد قلت في هامش رقم ٣٠٥ ان اسماعيل الراوى عن الحسن هناك هو ابن أبي خالد وهو ما غلب على ظني فلا أدرى أصبت أم أخطأت . وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٣ . والحديث مرسل ورواه الدارمي (٢٤٩) عن اسحاق بن راهويه عن عرعرة بن البرند « حدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال « من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حوله اربعين ذراعا عطنا لماشيته » ورواه ابن ماجه (٢ : ٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل بهذا . ونسبة الزيلعي (٢ : ٣١٦) الى اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : « واما تضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ نحوه » . ولم يكشف لنا اسناد الطبراني الى أشعث

(٢) سعد هو بن أوس العبسى ، وبلال هو ابن يحيى العبسى تابعي .

قال « لا حمى إلا فى ثلاث : ثلة البئر [1] وطول الفرس [2] وحلقة القوم [3] » .

٣٢٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أبى سعيد [4] قال سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل جعل للزرع حرمة غلوة سهم [5] » .

٣٢٦ ـ قال يحي فالغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ ـ أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن حريم بئر البدى [6] خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم العادية [7] خمسون ذراعا من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها

---

(١) قال ابو عبيد : « أراد بثلة البئر أن يحتفر الرجل بئرا فى موضع ليس يملك لاحد ، فيكون له من حوالى البئر من الارض ما يكون ملق اثلة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لايدخل فيه أحد عليه حريما للبئر » نقله فى اللسان

(٢) الطول : بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه ، يعنى لصاحب الفرس أن يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود فى الطول . اه لسان

(٣) أى لهم أن يحموها حتى لايتخطاهم أحد ولا يجلس فى وسطها ، اه لسان

(٤) صحح الدارقطنى أنه « سعير » بالراء مصغراً . واسماعيل هنا هو ابن شروس الصنعانى أبو المقدام ، كان يضع الحديث كما قال معمر . وانظر ترجمته فى لسان الميزان (١ : ٤٠٨ ، ٤١١)

(٥) أى قدر رمية بسهم

(٦) هى التى حفرت حديثا وليست عادية ، قال فى اللسان « وترك فيها الهمز فى أكثر كلامهم »

(٧) العادى الشىء القديم ، نسبة الى عاد

قال : وقال الزهرى : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع

٣٢٨ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى مثله . قال : وقال الزهرى : وسمعت حديثاً أن حريم العيون خمس مائة ذراع . قال يقول : « حديثاً » يقول : قريباً ليس يريد حديثاً من الأحاديث

٣٢٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله ﷺ أنه قال : حريم البئر العادى خمسون ذراعا ، وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع ، قال : وقال الزهرى : للعين وما حولها ثلاثمائه ذراع (١)

٣٣٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدنى عن معمر عن الزهرى . قال : حريم مابين العينين خمس مائة ذراع

٣٣١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدنى عن ابراهيم بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مثله

---

(١) الحديث مرسل ، فى اسناده أبو حماد الحنفى وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ . ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن اسماعيل عن الزهرى عن عن سعيد بن المسيب مرفوعا ثم قال « وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » وعمر بن قيس ضعيف جدا . ورواه الدار قطنى (٥١٨) باسنادين فى أحدهما الحسن بن أبى جعفر وهو - كما قال البخارى - منكر الحديث . وفى الثانى محمد بن يوسف بن موسى المقرى اتهمه الخطيب والدارقطنى بوضع الحديث . قال الدار قطنى : « الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم » وانظر الزيلعى (٢ : ٣١٧)

٣٣٢ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعا من كل ناحية سواء فيها ، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً

٣٣٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي . قال : اصاحب البئر أربعون ذراعا من حولها من ههنا وههنا ، لا يُدخل عليه عطانه

٣٣٤ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من الفناء أربعون ذراعا

٣٣٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا ، وحريم العين مائتا ذراع

٣٣٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي . قال حدثني أبي قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعاً ، وفي البدى خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق المدني عن الزهري عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الانصار من بني أمية [1] الزبير في شرج من شروج الحرة [2] ، فقال رسول الله ﷺ : أشرب [3] يازبير ثم خل سبيل الماء ، فقال الذي من بني

---

(١) يعني بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس غير الامويين القرشيين . أفاده ابن حجر

(٢) الشرج بفتح الشين واسكان الراء : مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج . وفي روايات الكتب الستة « في شراج الحرة » (٣) في الكتب الستة « اسق »

أمية : العدل يارسول الله وإن كان (١) ابن عمتك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال ، فقال : يازبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجدار (٢) - ثم خل سبيل الماء . قال : ونزلت - أو قال : فتلا - : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الى آخر الآية (٣) . قال يحيى : الشرج أظنه واد صغير من الشراج

٣٣٨ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياس بن عبد المزني يقول : لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول

---

(١) فى الاصل « وكان » بزيادة الواو وهو خطأ . وفى الكتب الستة « أن كان ابن عمتك » . أى حكمت له لاجل أنه ابن عمتك . ولم يذكر فيها « العدل » الخ

(٢) فى الكتب الستة « الجدر » بفتح الجيم واسكان الدال . وهو مارفع من أعضاد المزرعة لتمسك الماء كالجدار ، وقيل هو لغة فى الجدار . قاله فى اللسان . ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) أن رواية عبد الرحمن بن اسحاق « الجدر » كباقى الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير ، وكذلك رواه البخارى من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن عن الزهرى عن عروة عن الزبير ، ورواه البخارى ايضا (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وابو داود (٣ : ٣٥٢) والترمذى (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ورواه النسائى (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ويظهر لى أن هذه الرواية هى الصواب وأن عروة لم يسمعه من أبيه بل سمعه من اخيه عبد الله وسمعه عبد الله من أبيهما الزبير بن العوام ، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهما . والحديث نسبه السيوطى فى الدر المنثور ايضا (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن حبان والبيهقى . ويظهر لى ان هذه القصة هى قصة الخلاف فى مهزور ومذينب التى سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم فى الاحكام (٤ : ١٠١)

الله ﷺ ينهى عن بيع الماء(١)

٣٣٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان غـلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا ، فقال عبد الله بن عمرو : لاتبعه ، فانه لايحل بيعه

٣٤٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب (٢) أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو (٣) قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط (٤) ثلاثين ألفاً ، قال : فكتبت الى عبد الله بن عمرو ، فكتب الى : لاتبعه ، ولكن أقم قلدك (٥) ثم اسق الادنى فالادنى ، فاني سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و ٤ : ١٣٨) والدارمي (٢٤٨) وأبو داود (٣ : ٢٩٦) والترمذي وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الاسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . واياس بن عبد صحابي ليس له الا هذا الحديث ، وفي رواية للنسائي زيادة نصها : «وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو» ، وهذا شاهد جيد جداً لرقمي ٣٣٩ و ٣٤٠

(٢) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) بفتح الواو وإسكان الهاء ، وهو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على ألف ألف خشبة . روى أحمد في المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتهيأ لقتاله . وفي تاريخ الطبري (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشيء

(٥) بكسر القاف ، وفي اللسان «اراد بقلده يوم سقيه ماله» ، أي اذا سقيت أرضك فأعط من يليك ، وأصل القلد بفتح القاف جمع الماء الى الماء

ينهى عن بيع فضل الماء (١)

٣٤١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب . قال : لا تباع بئر ماشية

٣٤٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن ؛ فان رجع البائع فهو أحق بمائه

٣٤٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : انما ذلك ماء نهر أو ماء بئر ، فاما من يستقى ويبيع فلا بأس به

٣٤٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : انه سئل عن بيع الماء فى القرب فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الأرض

٣٤٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق ، ٩٦ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بأطول مما هنا . وذكر فيه أن صاحب المال « عبد الله بن عمر » وهو خطأ من الناسخ صوابه عبد الله بن عمرو . وروى أحمد فى المسند (٢ : ١٨٠) عن ابي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى : «أن عبد الله بن عمرو كتب الى عامل له على أرض له : أن لا تمنع فضل مائك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله» . وهذا شاهد قوى للقصة فان سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فلعله سمعه من عمرو . وقد رأيت فى المنتقى الذى شرحه الشوكانى (٦ : ٤٦) أنه نسبه لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده ، فلعله سقط سهوا من المسند المطبوع

يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبيد الله بن العيزار (١) : ان امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها : انه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ما شئ لايحل منعه : قال : فقال رسول الله ﷺ الماء لايحل منعه والملح لايحل منعه (٢)

٣٤٦ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحي بن قيس المأربى عن رجل عن أبيض ابن حمال : انه استقطع النبي ﷺ الملح الذى بمأرب (٣) فأراد أن يقطعه اياه فقال رجل : انه كالماء العد ، فأبى أن يقطعه (٤)

---

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) اسناده فيه مجهولون . وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) والدولابى فى الكنى (١ : ١٩) من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها أنه سأل : « يانبي الله ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال « الماء » قال : يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه : قال « الملح » قال : يانبي الله ما الشيء الذى لايحل منعه ، قال « أن تفعل الخير خير لك » . وبهيسة مجهولة والراوى عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان ايضا

(٣) بوزن منزل : بلاد الازد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد المشهور

(٤) الماء العد بكسر العين : الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر . والحديث رواه ابو داود (٣ : ١٣٩) والترمذى (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطنى (٥١٩) من طريق محمد بن يحي بن قيس المأربى عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال ، ومحمد بن يحي وثقه ابن حبان والدارقطنى ، وقد تابعه معمر كما ترى هنا . ورواه ايضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطنى (٣٢١ و ٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن أبيض بن حمال عن عمه ـ اى عم أبيه ـ ثابت بن سعيد بن ابيض عن أبيه عن جده بأطول مما هنا . واسناده صحيح ثابت ولكن الذى عندهم جميعا : انه أقطعه اياه ثم أخبره رجل ـ هو الأقرع بن حابس التميمى ـ أنه كالماء العد فاسترده منه وأقطعه أرضا ونخلا مكانه . وذكر ابن حجر فى الاصابة (١ : ١٤) انه رواه النسائى فى السنن الكبرى وابن حبان فى صحيحه

٣٤٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه

٣٤٨ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحي بن سعيد : أن رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء فى أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو لم أجد للماء مسيلا إلا على بطنك لأجريته

٣٤٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد قال : كانت أرض لرجل من الانصار لا يصل اليها الماء إلا فى حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء فى أرضه ، قال فقال له عمر : أعليك فيه ضرر ؟ قال : لا ، قال : فو الله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمررته

٣٥٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال . حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحي بن سعيد : أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه الى أرض له ، فاعطاه إياه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلا بطنك لأجريته عليه

٣٥١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثني رجل من الأنصار : ان صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبي جبيرة الانصاريين

٣٥٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن : ان رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ديته

٣٥٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال :

حدثنا عبد الله بن ادريس عن عمرو بن يحي بن عماره ـ قال : أظنه عن أبيه (١) : أن الضحاك بن خليفة الانصارى ـ وهو أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ابنى الضحاك بن خليفة ـ قال : كانت للضحاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العريض (٢) ، فلم يقدر إلا أن يمره فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحاك : تشرب منه أولا وآخراً ، فلم يفعل ، فأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له ، فكلم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك (٣)

٣٥٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازى أو كالمجاهد فى سبيل الله (٤)

٣٥٥ ـ قال يحي قال : سمعنا عن عمر أنه قال فى قوم وردوا على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح ؟ وقال يحي : حدثنيه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم (٥)

---

(١) فى الموطا « عن أبيه » ولم يشك

(٢) بالتصغير ، وهو واد بالمدينة

(٣) يظهر أن المؤلف رواه من حفظه فانه شك فى الاسناد واختصر القصة عما فى الموطأ لمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨)

(٤) رواه احمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٣) وأبو داود (٣ : ٩٣) والترمذى (١ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذرى فى الترغيب (١ : ٢٧٥) الى ابن خزيمة فى صحيحه ، ونسبه ايضا الى الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الرحمن ابن عوف

(٥) هو الهيثم بن أبى الهيثم حبيب الصيرفى وهو ثقة وما اظنه ادرك عمر . وفى معنى وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤)

عن عمر مثله

باب

الزكاة فى الارض والزرع والثمار

٣٥٦ - اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحي بن آدم : وأما الزكاة فى الارض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التى لم يوضع عليها الخراج فهى أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين فى زرعهم وثمارهم

٣٥٧ - قال يحي : فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الاصناف مما أخرجت فانه يختلف فيها

٣٥٨ - وقال بعض الفقهاء : فى كل شئ أخرجت الأرض - وان كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس فى شىء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يبقى فى أيدى الناس من الحول مما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت[1] واللوبيا والحب مثل البزر والحبوب وأشباهه . وقال بعضهم : انما ذلك فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذى جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا الذرة فى بعض الحديث

٣٥٩ - واختلفوا فى منتهى ذلك ، فقال بعضهم : فى كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صـــدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ، ولا يجمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه

---

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، يتبردون بسويقه فى الصيف

٣٦٠ * قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن تخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما الى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما الى الآخر ، ولا الى الحنطة ولا الى الشعير

٣٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً فى رءوس النخل ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى . قال : ما أظن هذا يغنى شيئاً ، فبلغهم فتركوه . فبلغ النبي ﷺ فقال : ان كان يغنى شيئاً فليصنعوه ، فانما هو ظن ظننته ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله عز وجل [1]

٣٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للانصار وهم يلقحون نخلا ، فقال : ويغنى هذا شيئاً ؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا ، فانما قلت لكم ولا أعلم [2] »

٣٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤبرون النخل فقال : ما هذا ؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم [3]

---

(١) رواه الطيالسى (٣١) واحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمى (١٦٩)

(٢) هذا مرسل

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت عن انس ، وروى نحوه ايضا مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمى (١٦٩) من حديث جابر

باب
ما سقت السماء أو سقى بغرب [1]

٣٦٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال . حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود [2] عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر ، وما سقي بالدلو الى نصف العشر [3]

٣٦٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ الى معاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر [4] . وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٦٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

---

(١) الغرب الدلو الكبيرة . وقد فرقت الشريعة الاسلامية - كما ترى في أحاديث الباب - بين ما سقي بآلات من دلاء وسواق فجعلت فيه نصف العشر وبين ما سقي من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر ، لما أن في الاول نفقات على الزارع لم ينفق مثلها الثاني ، فكان التخفيف عنه في الضريبة عين الحكمة وغاية العدالة

(٢) بفتح النون

(٣) البعل هو : ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولاغيرها . والدوالي جمع دالية وهي : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل ، قاله في اللسان ، لعلها أشبه شيء بما يسمى في بلادنا (الشادوف) والحديث رواه الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨٦) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف ، ورواه احمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ . فأسقط مسروقا . واسناد المؤلف اسناد صحيح . وهو بعض حديث سبق اوله في رقم ٢٢٨

(٤) الغيل - بفتح الغين ما جرى من المياه في الانهار والسواقي وهو الفتح ، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملا

٣٦٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزى عن الاجلح عن الشعبى قال : أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبى قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : ان العشور فيما سقى الغيل وسقت السماء ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن [١] عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالغرب »

٣٧٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح فنصف العشر [٢]

٣٧١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر [٣]

---

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥

(٢) سيأتى المؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض هذا . والنواضح واحدها ناضح ، وهو البعير او الثور والحمار الذى يستقى عليه الماء

(٣) أبان هو ابن ابى عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه ابو يوسف (٣١ بولاق و ٥٤ سلفية) عن أبان . والسوانى جمع سانية بمعنى الناضحة وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره

٣٧٢ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه ان النبي ﷺ قال : ماسقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر [١] وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر

٣٧٣ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم [٢] عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام ، والمعنى واحد

٣٧٤ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الارض فيما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر

٣٧٥ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء أو سقى فتحا ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٧٦ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما

---

(١) الفتح : الماء المفتتح الى الارض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الارض . والمعنى ما فتح اليه ماء النهر فتحا من الزروع والنخيل . وهذه الاحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وانظر رقم ٣٨١ و ٣٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)

(٢) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد واسكان الميم - السلولي ثقة ، لانعرف له رواية عن غير علي بن أبي طالب ، الا حديثا أخطأ فيه بعض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب) قال البزار « وهذا مما لايشك في خطئه » انظر التهذيب (٥ : ٤٥)

سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سقى بالدّلو فنصف العشر

٢٧٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخبرنى عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالدالية فنصف العشر

٢٧٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن على عليه السلام قال : ما سقت السماء وما سقى فتحا فالعشر . وما سقى بالسوانى فنصف العشر

٢٧٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد [1]

٢٨٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طفيل البكائى قال : حدثنا محمد بن اسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ الى ملوك حمير : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى شرح بن عبد كلال [2] والى النعمان والى ذى رعين ومعافر وهمدان . أما بعد ـ فذكر منه ـ وان الله عز وجل قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبى ﷺ وصفيه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة :

---

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٥٤ سلفية) عن اسرائيل بهذا الاسناد ، ورواه أيضا عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق بمعناه

(٢) لم اجد هذا الاسم فى اى رواية من روايات الحديث الا فى البلاذرى من طريق المؤلف ، ولم يذكره ابن اسحاق فى السيرة التى هذبها ابن هشام وانما يوجد فى المستدرك فى رواية « شرحبيل بن عبد كلال »

من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر »(١)

٣٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق : ان رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله فى أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ، ويأخذ من المغانم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر (٢)

٣٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر (٣)

---

(١) سيرة ابن هشام (٩٥٥ - ٩٥٦) والطبرى (٣ : ١٥٣) والبلاذرى (٧٧ - ٧٨)

(٢) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبرى (٣ : ١٥٧) والبلاذرى (٧٧) . وكتاب عمرو بن حزم هذا من أجل الكتب فى العقول والديات والصدقات ، وهو مشهور شهرة تغنيه عن الاسناد كما قال الشافعى ، وقد اجتهد الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك فى تصحيح اسناده وذكره مطولا (١ : ٣٩٥) وله روايات وألفاظ كثيرة وشواهد تؤيده ، وقد فصلنا القول فيه فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى فى المسألة رقم (٤٢) . ثم وجدت له اسنادا آخر صحيحا فى الدارقطنى (٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن ابيه عن جده فذكر قطعة منه . ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده ، فروى الدارقطنى (٢١٥) من طريق ابن جريج : « أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر » . وهذا اسناد صحيح جدا يؤيده ما سيأتى برقم ٣٨٣ . فالحمد لله على التوفيق

(٣) رواه البلاذرى (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضا (٧٩) عن عمرو الناقد عن وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه احمد (٥ : ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدى ،

٣٨٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع : ما كان منه بعلا أو سقى بنهر أو بعين أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور ، من كل عشرة واحـــد ، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد (١)

٣٨٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حـــدثنا يحيى . قال : حدثني اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما سقت السماء وما أسقته الانهار وما سقى فتحاً فمن كل عشرة واحد ، وما سقى بالسانية فمن كل عشرين واحد

٣٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سقى سيحاً فالعشر ، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر

٣٨٦ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

والدارقطني (٢٠١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » هذا لفظ أحمد ، ولفظ البلاذري أطول منه ، وفيه زيادة «الذرة» ورواه ابو يوسف (٣١ بولاق و ٥٤ سلفية) عن عمرو بن عثمان بمعناه . ورواه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ مطولا . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي (١ : ٤٠٨) ان صـــاحب التنقيح تعقبه بأن أحاديث موسى عن عمر مرسلة فاولى ان تكون عن معاذ ، لانه مات في خلافة عمر . والظاهر لي ـ كما تدل عليه رواية البلاذري واحمد والدارقطني وأبي يوسف ـ أن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ ، وانما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يروى عنه . وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢

(١) هذا يؤيد ما ذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما في رواية الدارقطني السالفة ، وليس قول ابن عمر « يقولون » بمضعف ذلك ، فانه انما يحكى ماذهب اليه الصحابة اتباعا للامر في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسيأتي بهذا الاسناد برقم ٥٣٥ وجعله من كلام ابن عمر بدون ذكر « يقولون »

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر ، وما سقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر

٣٨٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٨٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن إبراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سقى بالغرب

٣٨٩ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال : ما أسقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر

٣٩٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر

٣٩١ ـ اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن السرى بن اسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن في النخل ما أسقته السماء أو سقى فتحاً العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر

٣٩٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالى ، وتسقى بالدوالى ثم تسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال على أكثرهما يسقى[1] به

(١) في الاصل « يسقا » ، وصححه الدكتور جوينبول « سقيا » . ولا داعي لذلك ، فالمعنى صحيح والرسم خطأ

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر [١] قال : والغيل ما سقى سيحا . والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر

٣٩٤ * قال يحيى : وسألت أبا اياس فقال : البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء [٢]

قال يحيى : واذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق ، فانه يزكى بالحصة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر [٣] خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر ، فذلك العثرى . والبعل ماكان من الكروم [٤] قد ذهب عروقه فى الأرض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسيل ماء الوادى اذا سال . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ، اذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل . والعذى ماء المطر [٥]

---

(١) مضى برقم ٣٧٠

(٢) لم عرف أبا اياس هذا . وقد روى بعض هذه القطعة أبو دواد (٢ : ٢٢) عن الحسين بن الاسود العجلى : « قال يحيى - يعنى ابن آدم - سألت أبا اياس الاسدى عن البعل فقال . الذى يسقى بماء السماء » ولم يذكر شارحه اسم أبى اياس . وقد وجدت فى الكنى للدولابى (١ : ١١٥) : « أبو اياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك ابن جوية » : ولم أجد له ترجمة ، فلا أدرى هل هو الذى هنا او غيره . والعثرى بفتح العين والثاء المخففة ، وقال ابن الاعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ . والعذى بكسر العين وقد تفتح وبا سكان الذال المعجمة

(٣) فى الاصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر » وصححه الدكتور جوينبول « يزرع للسحاب وللمطر » وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه

(٤) ومن النخل ايضاً ، انظر اللسان

(٥) قال ابن ماجه فى السنن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف : « قال يحيى بن آدم : البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء ،

٣٩٥ - قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون فى السنة مرتين ، قالوا تزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوزاء وهو الشعرى ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار فى أكامه فى كل كمة حبتان [1] ، ويزرعون المايية [2] ، حب أيضا صغار حنطة ، ويزرعون السلت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور [3] ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يخبزه كما يخبز الارز أيضاً

آخر الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين
(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما)

والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر ، والبعـــل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل . والسيل ماء الوادى اذا سال ، والغيل سيل دون سيل »

(١) زاد فى اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعى (٢ : ٣٠)

(٢) بياء ين كما فى الاصل المخطوط ، وصححها الدكتور جوينبول « المائية » فقلب الاولى همزة تبعاً لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ ، قال فى اللسان فى مادة (ماى ا) : « والمايية حنطة بيضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرنجانية ، والبرنجانية - بضم الباء والثاء - أشد القمح بياضاً وأطيبه وأثمنه حنطة كما قال فى اللسان

(٣) فى اللسان « زاد الجوهرى كأنه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف ، وهذه الزيادة ليست فى الصحاح المطبوع ولا المخطوط

الجزء الرابع



أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيي بن عبد الجبار السكرى قراءة عليه فى ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو على اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا الحسن بن على بن عفان قال : حدثنا يحيى ابن آدم قال :

باب قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده »[1]

٣٩٦ ‐ سألت شريكا عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر

أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ ‐ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس فى قوله « وآتوا حقه يوم

(١) انظر تفصيل الكلام فى تفسير الآية فى « الناسخ والمنسوخ » لابى جعفر النحاس (١٣٨ ‐ ١٤٢) وفى « أحكام القرآن » للجصاص (٣ : ٩ ‐ ١٦) وفى « أحكام القرآن» للقاضى أبى بكر بن العربى (١ : ٣١٢ ‐ ٣١٥) وقد زعم كثير من السلف أنها منسوخة بالزكاة ، وما هى بمنسوخة ولكنها محكمة فى معناها مجملة فى مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب اخراجه ، ثم جاءت السنة مبينة لما أجمل فيها ، وليست دعوى النسخ هينة

حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر[1]. قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت ، قلت له : فسمعته يذكر فيه مقسم ؟ قال : لا

٣٩٨ - أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر[2]

٣٩٩ - اخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : تعطى منه ، فاذا كلته وجبت فيه الزكاة . العشر أو نصف العشر[3]

٤٠٠ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا شريك قال : قال مجاهد فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطى منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبيدره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج منه بعد الزكاة

٤٠١ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : تعطى منه اذا حصدت واذا دست واذا ذريت واذا كان طعاما

٤٠٢ - اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا

---

(١) رواه النحاس (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٣ : ٤٩) الى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه

(٢) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٥ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم باسناده

(٣) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٥٧ سلفية) عن قيس

سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده ». قال : عند الزرع تعطى منه القبص [١] وهى هكذا ـ وأشار بأطراف أصابعه كأنه تناول بها ـ وعند الصرام تعطى القبض وهى هكذا ـ وأشار بكفه كأنه يقبض بها ـ يقول : تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام . قال سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصادين ، فما تركه المنجل أخذوه [٢]

٤٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : اذا حصد فحضر المساكين حثا لهم من السنبل ، واذا داس فحضروه حبا لهم من السنبل ، واذا علم كيله عزل زكاته . وجذاذ النخل اذا حضروه طرح لهم من الثفاريق [٣] والنخل ، واذا علم كيله عزل زكاته [٤]

٤٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : نسختها آية الزكاة

٤٠٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا

---

(١) بالصاد المهملة وهو التناول بالاصابع باطرافها . قال الفراء « القبضة بالكف كلها ، والقبصة بأطراف الاصابع » ذكره فى اللسان

(٢) كلمة سفيان رواها النحاس (١٣٩) عن جعفر بن محمد الانبارى عن الحسن بن عفان عن المؤلف

(٣) بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة ، والمراد هنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخالب فتلقى للمساكين : قاله فى اللسان

(٤) ذكره السيوطى فى الدر المنثور أطول من هذا (٣ : ٤٩) ونسبه الى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن ابى الشيخ والبيهقى

ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شباك [١] عن ابراهيم فى قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال السدى [٢] : هى مكية نسختها الزكاة ، قال قلت : عمن ؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد فى قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : كان قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطى منه ضغثاً

٤٠٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا مندل عن ليث عن مجاهد فى قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : سوى الواجب

٤٠٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر فى قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده »

---

(١) بكسر الشين وتخفيف الباء هو الضبى الكوفى . وضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو خطأ

(٢) فى الاصل المطبوع : « يحيي قال حدثنا السرى » بالراء (وهو خطأ من كل وجه) فليس للسرى ذكر هنا ولا هو من شيوخ يحيي . وانما أصلحناه كما ترى تحرجاً ، والا فانى يغلب على ظنى أن الصحيح « يحيي قال حدثنا سفيان قال سألت السدى » الخ . والدليل على هذا أن السيوطى نقله فى الدر المنثور (٣ : ٤٩) هكذا : « عن سفيان قال : سألت السدى عن هذه الآية « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هى مكية نسخها العشر ونصف العشر ، قلت له : عمن ؟ قال : عن العلماء . . » ونسبه لابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه وابن المنذر . والسدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدى الكبير . مات سنة ١٢٧

قال : تعطى منه ضغثاً

٤١١ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نحــــو الضغث ، قال ابن مبارك : لعله يعني علف الدواب . قال يحي : قال عروة : الضغث الحزمة ، نحو قوله « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به » . قال : الحزمة

٤١٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : كانوا يعطون من اعترام شيئاً سوى الصدقة ، إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة (١)

٤١٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا عبد الرحيم عن جويبر عن الضحاك في قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : زكاته يوم كيله

٤١٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : الزكاة

٤١٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : الزكاة المفروضة

٤١٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » .

---

(١) رواه النحاس (١٣٩) من طريق حفص : « أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر » ولعل ما هنا أصح . ونسبه السيوطي (٣ : ٤٩) الى ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم

قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة

٤١٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لايعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة فى حرثه ، ولا أن يؤدى حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من الحب والعنب والنخل . قال : ويؤدى حقه من أشياء سوى هذا ـ حتى ذكر الرمان ـ قال : يعطى منه . قال قلت : فان لم يحضره أحد ؟ قال : يخبأ لهم . قال قلت : فان جمعت ذلك كله فجعلته فى صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال فقال : تعطى من كل صنف أحب الى . قال قلت : فان بعثت به الى جيرانى ؟ قال : ان كانوا مساكين فنعم

٤١٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تطعم يومئذ من حضرك ما تيسر ، وليس بالزكاة

٤١٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعطوا زكاة كل شئ منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا مسعود الجعفى[1] عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة

٤٢١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عمر بن هارون الخراسانى عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى الصدقة : يؤخذ البرنى من البرنى ، واللون من اللون . ولا يؤخذ البرنى ـ

(١) هو مسعود بن سعد كوفى ثقة . قال يحيى بن آدم : « كان من خيار عباد الله تعالى »

من اللون ، ولا اللون من البرنى ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمنوها (١)

باب الجذاذ والحصاد بالليل

والنهى عنه

٤٢٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين أنه قال لقيم له : جد نخله بالليل ، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام ـ أو قال حصاد ـ الليل ؟ قال سفيان فقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين (٢)

٤٢٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين قال : نهى رسول

---

(١) البرنى ـ بفتح الباء واسكان الراء ـ : ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر واحدته برنية . واللون كل تمر خلا البرنى والعجوة . والجرين بضم الجيم واسكان الراء . والجرين بفتح الجيم : موضع التمر الذى يجفف فيه

(٢) هذا مرسل وقد نسبه ابن كثير فى تفسيره (١٠ : ٥٣) الى البيهقى . والجذاذ بذالين معجمتين والجيم تفتح وتكسر هو الصرام . والظاهر أن الرواية فيه « الجداد » بدالين مهملتين وهو الذى ذكره ابن الاثير فى النهاية وابن منظور فى اللسان ولم يذكراه فى « ج ذ ذ » قال فى اللسان فى « ج د د » : « الجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها قال ابو عبيد : نهى أن تجد النخل ليلا ، ونهيه عن ذلك لمكان المساكين لانهم يحضرونه فى النهار فيتصدق عليهم منه لقوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » واذا فعل ذلك ليلا فانما هو فار من الصدقة . وقال الكسائى : هو الجداد والجداد والحصاد والحصاد والقطاف والقطاف والصرام والصرام ـ بالفتح والكسر فيهن ـ فكان الفعال والفعال مطردان فى كل ما كان فيه معنى وقت الفعل مشبهان فى معاقبتها بالاوان والاوان » . وقال فى « ح ص د » نقلا عن ابى عبيد بعدما نقله عنه هنا : « ويقال بل نهى عن ذلك لاجل الهوام أن تصيب الناس اذا حصدوا ليلا ، قال ابو عبيد : والقول الاول أحب الى »

الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده

٤٢٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل [١] ، وانما كان ذلك فى شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ، ثم رخص فى ذلك [٢]

٤٢٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فى قوله عز وجل : « إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون » . قال : بأن لا يطعموا مسكيناً « فأصبحت كالصريم »

٤٢٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن [٣] قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضروان ، قال قرية باليمن [٤] ؟ قلت : نعم . قال : فانها القرية التى فيها الجنة التى قال الله عز وجل « أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها

---

(١) نسبه الشوكانى (٥ : ٢١٧) الى البيهقى وهو مرسل

(٢) قال الشافعى فى الام (٢ : ١٨٨) : « وانما كرهنا أن يضحى بالليل ـ على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل ـ فى الام : الحداد بالحاء المهملة وهو خطأ ـ لان الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش ، فاحببنا أن يحضر من يحتاج الى لحوم الضحايا ، لان ذلك أجول عن المتصدق واشبه أن لايجد المتصدق فى مكارم الاخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره من المساكين وغيرهم ، مع أن الذى يلى الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى ان لايصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً »

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) وهى قريبة من صنعاء بينهما أربعة فراسخ ، سميت باسم واد مستطيل هى فى طرفه من جهة صنعاء قاله ياقوت

مصبحين (١)

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله عز وجل « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » قال : من التجارة

٤٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير فى قوله « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحي : ويقال النفقة فى القرآن هى الصدقة

٤٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا أبو بكر عن الكلبي فى قوله « ومما أخرجنا لكم من الأرض » قال : من الحرث

٤٣٠ * قال يحي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » قال : من التجارة . ومما أخرجنا لكم من الأرض » قال : النخل (٢)

باب ما يكره أن يعطى فى الصدقة

٤٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة (٣) عن قوله عز

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختصرا وزاد فيه أن بين ضروان وصنعاء ستة أميال ، ونسبه الى عبد الرزاق عبد بن حميد وابن المنذر

(٢) ذكره السيوطى فى الدر (١ : ٣٤١) وفيه بدل « النخل » : « من الثمار » ، ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى

(٣) هو أبو عمرو السلمانى المرادى ، اسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢

وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال : إنما هذا فى الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشف والدرهم الزائف[1]

٤٣٢ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل فى قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » . قال : ليس فى أموالهم خبيث ، ولكنه الدرهم القسى[2] والحشف ، قال : « ولستم بآخذيه » : لوكان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسى والزائف ولا التمر إلا الجيد « إلا أن تغمضوا فيه » قال : تجاوزوا عنه[3]

٤٣٣ - قال يحي : وسمعت فى قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال : لا تعتمدوا - أو قال ولا تحرّوا - يعنى الدون فى الصدقة

٤٣٤ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا : الحسن قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ أمر بالصدقة - أو قال

---

(١) تمر حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشف - بفتح الشين - وهو أردأ التمر . والزائف ما فيه غش . وهذا الاثر نسبه السيوطى فى الدر (١ : ٣٤٦) الى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد . وذكر نحوه (١ : ٣٤٥) عن عبيدة قال: « سألت على بن ابى طالب » الخ ونسبه الى ابن جرير

(٢) درهم قسى ردىء والجمع قسيان مثل صبي وصبيان ، وقد قست الدراهم تقسو اذا زافت

(٣) نسبه السيوطى فى الدر (١ : ٣٤٦) الى الفريابى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم . وروى الترمذى (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى فى أسباب النزول (٦٢) نحو هذا أطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذى والحاكم ، ونسبه السيوطى (١ : ٣٤٥) أيضا الى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردوية والبيهقى

بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردي فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » [١]

٤٣٥ ° أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كان أناس يتلومون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر : الجعرور ولون حبيق، يعنى نهى عنه أن يعطى فى الصدقة [٢]

٤٣٦ ° أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ رد الجعرور ولون حبيق ، يعنى أن يقبل فى الصدقة

٤٣٧ ° أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي قال : حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله بن حسين بن على بن حسين [٣] قال : حدثنى سالم مولانا

---

(١) هذا مرسل ، ونسبه السيوطى (١ : ٣٤٥) الى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم (٢ : ٢٨٣) والواحدى (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وحاتم ثقة مامون . وقال ابن المدينى : « روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل اسندها » وليس هـذا مما ترد به رواية الثقة وزيادته مقبولة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبى

(٢) الجعرور - بضم الجيم - ضرب من التمر ردىء صغار لاينتفع به ، ولون حبيق - بضم الحاء - ردىء أيضا وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق . وفى بعض روايات الحديث : « ولون الحبيق » وفى بعضها : « ولون ابن حبيق » . والحديث رواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٥) والنسائى (١ : ٣٤٥) والدارقطنى (٢١٦) والحاكم وصححه (١ : ٤٠٢ و ٢ : ٢٨٤) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ : ٣٤٥) أيضاً الى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والبيهقى . وفى بعض الروايات جعل من حديث أبى أمامة كما هو هنا وفى أكثرها - وهو الصحيح - جعل من روايته عن ابيه سهل بن حنيف

(٣) لم أجد له ترجمة ولا لسالم مولاه

قال : حدثنى عماك محمد بن على وعبد الله بن على : أن رسول ﷺ أتى بتمر بعل وبتمر سقى ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : ان هذا أصفى وأطيب . قال فقال : « انه لم تجمع فيه كبد ، ولم يعر فيه جسد »

باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة

٤٣٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الانصارى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[1]

٤٣٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومندل العنزى عن عمرو بن يحيى الانصارى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

٤٤٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال « لا صدقة فى حب ولا تمر[2] دون خمسة أوسق »

٤٤١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى يرفعه الى النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ »

---

(١) رواه البخارى (٢ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وأبو داود (٢ : ٣) والترمذى (١ : ١٢٢) والنسائى (١ : ٣٣٦ و ٣٤٢ - ٣٤٤) وابن ماجه (١ : ٢٨١) ومالك (١٠٣) والشافعى فى الام (٢ : ٢٥) والدارمى (١٤٧) والطيالسى (٢٩٢) ومحمد فى موطئه (١٧٣) والدار قطنى (٢١٥) والطحاوى (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث أبى سعيد

(٢) بالتاء المثناة كما فى صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف

٤٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحي بن حبان عن يحي بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة »

٤٤٣ * أخبرنا اسماعيل . حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة »(١)

٤٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا وكيع عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(٢)

٤٤٦ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا قران الاسدي عن يحي بن أبي أنيسة(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

---

(١) هذا اسناد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم ، وقد رواه ايضا الطحاوي (١ : ٣١٥) من طريقه ، ورواه من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا

(٢) رواه ايضا أبو داود (٢ : ٣) والدارقطني (٢٠٢) من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة وزاد في آخره : « والوسق ستون مختوما » . وهذه الزيادة رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق ادريس عن عمرو بهذا الاسناد مرفوعا بلفظ : « الوسق ستون صاعا » قال أبو داود « ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد » وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٤

(٣) يحي ضعيف جدا

قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [١]

٤٤٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [٢]

٤٤٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال ، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٤٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٥٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم [٣] عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

---

(١) رواه ايضا الدارقطنى (١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ونسبه السيوطى فى الدر (١ : ٣٤١) ايضا الى ابن أبي شيبة

(٢) هذا موقوف . ولم أجد من رواه موقوفا غير المؤلف ، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدار قطنى (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشى والطحاوى من طريق حماد بن مسلمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوى (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا . ورواه الدارقطنى (٢٠٠) من هذا الطريق عن عمرو عن جابر وأبي سعيد مرفوعا واسناده صحيح . ورواه الطحاوى (١ : ٣١٥) من حديث أبي هريرة باسناد صحيح . ونسبه الزيلعى (١ : ٤٠٧) الى مسند أحمد

(٣) هو الهمدانى أبو سهل الكوفى ، وهو ضعيف متروك الحديث

٤٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبى سهل عن عامر . . مثله

٤٥٢ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن . . مثله

٤٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف[١] يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب : ان السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق

٤٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : فى خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلاثمائة صاع

٤٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهرى عن الاوساق ، فحققها لى

٤٥٦ * قال يحي : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاوساق ، ولا يريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منهما

٤٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا الاشجعى عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به

باب مبلغ كيل الوسق[٢] صاعا ومقداره

(١) هذا مرسل فان أبا امامة بن سهل ـ واسمه أسعد ـ ولد قبل وفاة النبى ﷺ بعامين فلم يسمع منه ، ومات سنة ١٠٠

(٢) بفتح الواو وبكسرها وجمعه أوساق وأوسق ووسوق . وهو فى الاصل حمل بعير ، ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعا ، مع الخلاف فى الصاع كما سيجىء ان شاء الله

٤٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحي ، قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً

٤٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي [1]

٤٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون قفيزاً بقفيز الحجاجي [2]

٤٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

٤٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

٤٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً . قال يحي : فسألت شريكا عنه فلم يحفظه

٤٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال وحدثني

---

(١) سيأتي الكلام على تسميته بالحجاجي في الباب التالي لهذا ان شاء الله

(٢) رواه ابو داود ، (٢ : ٣) من طريق جرير بلفظ : « الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي »

عن (١) أبي سعيد الخدري قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق ستون صاعا

٤٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسق ستون صاعا ، وكانا لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال قال يحي : سألت حسن ابن صالح عن الصاع فقال : القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال

---

(١) سقط الاسناد هنا وقد سبق برقم ٤٥٥ حديث أبي سعيد باسناده وذكرنا هناك أن ابا داود والدارقطني زادا فيه « والوسق ستون مختوما » ولكنه هناك مرفوع وهنا موقوف فلعل المؤلف رواه بالاسناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفا : وقد روى الدارقطني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعا « لازكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوساق فاذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق ستون صاعا » وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وابوه ، وفيهما ضعف ، ومحمد أضعفهما

٤٧٢ - أخبرنا اسماعيل . قال ، حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال : سألت شريكا عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال

٤٧٣ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجى على صاع عمر [1] رضى الله عنه

٤٧٤ - أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجى هو الصاع

٤٧٥ - أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : الصاع مثل الحجاجى

٤٧٦ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجى [2]

٤٧٧ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال قال لى اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : انى قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب [3]

---

(١) رواه الطحاوى (١ : ٣٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : « وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر » ورواه من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : « عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا ، والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى »

(٢) رواه الطحاوى (١ : ٣٢٤) من طريق وكيع عن على بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحه قال : « الحجاجى صاع عمر بن الخطاب » ولم يذكر فى اسناده : « عن رجل سماه » كما هنا

(٣) هذا يدل على ان المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر ، فلم يكن مسمى بهذا فى عهد النبوة . ومنه يظهر خطأ الرواية التى نقلناها عن ابى داود بهامش رقم ٤٤٥ ولعل راويها رواها بالمعنى ، فان فى كل الروايات الاخرى « الوسق ستون صاعا »

٤٧٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا زهير عن يحي بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير فقدر به فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله

٤٧٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً

٤٨٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا . قال جرير : أظنه يعني المكيال ، يقول : الربع

٤٨١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحي : سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشمي ـ القول حنطة [1] ـ لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلا [2]

---

(١) كذا بالاصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع قال أهل العراق هو ثمانية أرطال بغدادية ، وقال أهل الحجاز هو خمسة أرطال وثلث وإليه رجع أبو يوسف بعد ماقدم المدينة وأروه صاع النبي ﷺ كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزيلعي (١ : ٤٣١) نقلا عن البيهقي . وذكر الدارقطني عن مالك كلمتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزيلعي . وحقق النووي في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل مائة وثلاثون ، ثم حقق معيار الصاع (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل و نقل عن جماعة من العلماء أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . ثم نقل عن ابن حزم أنه قال « وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع ، وقال بعضهم هو رطل وثلث ، قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير »

باب

من قال : فيما أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة • فمنهم ابراهيم

وغيره ، واختلفوا عن ابراهيم فيه وعن عطاء

٤٨٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم قال : ما أخرجت الارض ففيه العشر أو نصف العشر

٤٨٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي قال . حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء . . مثله

٤٨٤ • اخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي قال حدثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : فى كل ما أخرجت الارض العشر أو نصف العشر

٤٨٥ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال : فيما أخرجت الارض ـ من قليل أو كثير ـ فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا الحسن بن عياش [1] عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال : فى كل شيء أخرجت الارض الصدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن ابراهيم قال : فى كل قليل أو كثير أنبتت الارض صدقه : العشر أو نصف العشر

٤٨٨ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال :

(١) هو اخو ابي بكر بن عياش ، وهو ثقة ، مات سنة ١٧٢

حدثني ابن عياش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء . . مثله

٤٨٩ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أيوب بن جابر عن حماد عن ابراهيم . . مثله

٤٩٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قل : حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة قال : في الرطبة [١] صدقة ، وقد قال بعضهم : في دستجة [٢] من بقل

٤٩١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء [٣] عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء العطاردي [٤] قال كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكراث

٤٩٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في كل شيء أخرجت الارض ـ ولو كان دستجة بقل فما فوقها ـ العشر

٤٩٣ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فاني أرى أن تخرج صدقة من أثمانه . قال : والقطنية هو العدس والحمص والحبوب ، يسميها أهل المدينة : قطنية ويقول أهل الشام : القطاني لها أيضاً

٤٩٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال :

---

(١) هي ما لا يدخر ولا يبقى ، كالفواكه والبقول

(٢) هي الحزمة ، فارسي معرب ، جمعها دساتج

(٣) لم اجد له ترجمة ، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف

(٤) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملحان ورجح البخاري انه عمران بن عبد الله . وهو تابعي كبير أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره ، مات سنة ١٠٩ تقريباً

حدثنا اسماعيل بن عياش الشامى عن عطاء الخراسانى : ليس فى الخضر والجوز واللوز والفاكهه كلها عشر ، قال : فما بيع منه فبلغ مائتى درهم فصاعداً ففيه الزكاة

٤٩٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله [1] عن الشعبي نحوه

٤٩٦ * قال يحيى : وما علمت احداً من أصحابنا يعرف هذا من قول الشعبى ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو فى هذا الكتاب [2]

باب

من قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة وليس فى الخضر صدقة

٤٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والخضر عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق [3] والباقلى [4] والجزر والموز والمقل [5] والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر

---

(١) عبد العزيز هذا ضعيف

(٢) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٣٠

(٣) بفتح النون ويجوز فى الباء الفتح والكسر والاسكان ويجوز ايضاً كسر النون مع اسكان الباء

(٤) الباقلاء والباقلى للفول ، اذا شددت اللام قصرت واذا خففت مددت فقلت : الباقلاء واحدته باقلاة وباقلاءة . وحكى ابو حنيفة : الباقلى بالتخفيف والقصر . قاله فى اللسان

(٥) بضم الميم واسكان القاف حمل الدوم واحدته مقلة والدوم شجرة تشبه النخلة

والزبيب ، وقال : هذا الذى سمعنا أن رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة . ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ • قال يحي : وحدثنا الأشجعى عن سفيان . . مثله

٥٠٠ • قال يحي : وسألت شريكا عن الارز والحبوب ، فيه صدقة ؟ فقال : كان ابراهيم يقول : ان فى هذا كله ، يعنى صدقة

٥٠١ • قال يحي : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن فى الكتاب الى عمرو بن حزم : ان الصدقة فى هذه الأربعة الاشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال يحي : قال شريك فصدقه الحجاج وعامل الناس بذلك

٥٠٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجاج - موسى بن المغيرة - الى الحجاج : ان موسى بن طلحة يقول : ليس فى شىء من البقول ولا ما يحيل فى أيدى الناس صدقة . قال : فقال الحجاج : صدق

٥٠٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : انه ليس فى الخضر شئ ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك الى الحجاج ، فكتب الحجاج : ان موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة

٥٠٤ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو ابن عثمان : والزبيب أو قال العنب

٥٠٥ • قال حفص : أحدهما العنب او الزبيب والحب حب العنب

٥٠٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيي عن موسى بن طلحة : ان عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن . وأمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والعنب ـ أو قال الزبيب ـ العشر ونصف العشر

٥٠٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال : حدثنا وكيع . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥١٠ ـ أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل

٥١١ ـ أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والعنب

٥١٢ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة

قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب [1]

٥١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مـــرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ »

٥١٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال « ليس فى أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شيء » [2]

٥١٥ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا فى عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة [3]

٥١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : « انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب »

---

(١) هذه الاحاديث والآثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢ نرى أنها كلها مرجعها الى كتاب معاذ الذى كان عند آل موسى بن طلحة ، كما سبق فى شرح رقم ٣٨٢

(٢) هذا والذى قبله سبقا برقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ بدون ذكر أنواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا هناك أن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد . وابن أبي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف

(٣) هذا مرسل ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

٥١٧ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن فى الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر (١)

٥١٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب الجزرى (٢) عن خصيف (٣) عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ الا فى خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة (٤)

٥١٩ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد يعنى الحنفى عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والأعناب (٥)

٥٢٠ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبى قال : الصدقة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال عامر : يرون أن الذرة منها

٥٢١ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : انما الصدقة فى الحنطة والشعير والنخل

٥٢٢ ـ أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : فى السلت والذرة صدقة

(١) هذا مرسل ايضا ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقى . وكذلك الذى قبله مرسل

(٢) هو ابن بشير ، وهو ثقة . مات سنة ١٩٠

(٣) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون ثقة سىء الحفظ . أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب

(٤) هذا مرسل ، ونسبه الزيلعى (١ : ٤١٠) الى البيهقى

(٥) هذا ضعيف لضعف أبى حماد

٥٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحي . قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : الصدقة من البر ، فان لم يكن بر فشعير . فان لم يكن شعير فزبيب ، فان لم يكن زبيب فتمر (١)

٥٢٤ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا قرآن الاسدى عن يحي بن ابى أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أربع ليس فيما سواها شيء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٢) »

٥٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال معاذ باليمن : ائتونى بعرض (٣) ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : قال معاذ باليمن : ائتونى بخميس أو لبيس (٤) آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا

---

(١) فى اسناده الحارث الاعور ، وهو ضعيف جدا

(٢) فى اسناده يحي بن ابى أنيسة ، وهو ضعيف جدا كما سبق برقم ٤٤٦

(٣) باسكان الراء هو خلاف النقد من المال

(٤) الخميس الثوب الذى طوله خمس أذرع ، أو قيل انه نسبة الى ملك باليمن ، قال أبو عمرو : لن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس ـ بكسر الخاء واسكان الميم ـ أمر بعمل هذه الثياب فنسبت اليه ، قاله فى اللسان . واللبيس ما كثر لبسه

ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر

٥٢٨ - أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زبيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلا الحنطة والشعير والتمر والكرم

٥٢٩ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه عنباً ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ - أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [1]

٥٣١ - أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال . لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب ، وليس في شئ من الخضر - يعني والفواكه - كلها صدقة

٥٣٢ - أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال : ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون

٥٣٣ - أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت صدقة

٥٣٤ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

---

(١) أنظر رقم ٥٢٤ و ٥٢٦

أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس فى شىء من هذا دون خمسة أوسق صدقة

٥٣٥ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى صدقة الثمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر (١)

٥٣٦ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : فى السلت صدقة

٥٣٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعى عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى ومعاذ : أنهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٢) ، قال الاشجعى : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الارض صدقة الا فى أربعة أشياء : الحنطة والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا

٥٣٨ اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٣٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر

---

(١) انظر رقم ٣٨٣

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٤٠١) من طريق ابى حذيفة عن سفيان الثورى «عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» . وصححه الذهبى

والزبيب والدخن ، وليس فى شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة [1]

باب من قال ما يحيل فى أيدى الناس

مما يكال من الحب ونحوه

٥٤٠ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة فى البقول والكمثرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحول

٥٤١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول ـ مما لا يحول حولا ـ صدقة

٥٤٢ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة الى الحجاج أن موسى ابن طلحة أخبرنى أنه ليس فى شيء من البقول ومما لا يحول فى أيدى الناس زكاة [2]

٥٤٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن مجاهد قال : ليس فى التين زكاة ، الا أن يجمع

---

(١) الخلاف قديم بينهم فى وجوب الصدقة فى الخضر ، وليس فى المسألة حديث صحيح يدل لأحد القولين ، وتفصيل ذلك فى نصب الراية (١ : ٤٠٨ ـ ٤١٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ١١ ـ ١٣) ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٣ ـ ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ ـ ٤٥٦) . قال الترمذى (١ : ١٢٤) : « وليس يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فى الخضراوات صدقة »

(٢) انظر رقم ٣٨٢ و ٥٠٢ ـ ٥١٢

وييبس

٥٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد عن خصيف عن مجاهد قال : ليس فى الخضر زكاة ، الا ثمرة يابسة تجمع

٥٤٥ * قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى فى أيدى الناس الى الحول مما يكال

٥٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهرى عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر

٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على وعمر فقد ذكروا عنهما أنه ليس فى الخضر صدقة

٥٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن جعفر بن نجيح السعدى [1] المدنى عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفى كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ وكان عاملا له على الطائف ـ فكتب اليه : ان قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك [2] والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب اليه يستأمره فى العشر ، قال : فكتب اليه عمر : انه ليس عليها عشر ، وقال : هى من العضاه [3] كلها ، وليس عليها صدقة

---

(١) لم أجد له ترجمة . وفى لسان الميزان « جعفر بن نجيح المدنى ذكره أبو جعفر الطوسى فى رجال الشيعة » فلا أدرى هل هو هذا أو غيره

(٢) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة ، قال فى اللسان : هو الخوخ وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاه وهو أجرد أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق ايضا ، وهى كلمة يمانية

(٣) هى كل شجر عظيم ذى شوك ، واحدته عضاهة وعضهة وعضه وعضة

٥٤٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس فى الخضراوات صدقة

٥٥٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال : ليس فى الخضراوات زكاة

٥٥١ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبى سليم [1] عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس فى الخضراوات زكاة

٥٥٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس فى الخضر صدقة

٥٥٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : ليس فى البقول والخضر صدقة

٥٥٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن الشعبى قال ليس فى زرع الصيف صدقة

٥٥٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام مثله

---

(١) فى الاصل « سليمان » وهو خطأ

٥٥٧ ٭ قال يحي بن آدم : وقــد حدثنا أصحابنا عن الاجلح عن الشعبي مثله ، واختلفوا فى الـكلام والمعنى واحد

٥٥٨ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس فى زراعات [1] الصيف صدقة

٥٥٩ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس فى الـكتان والحبوب ولا شئ من غلة الصيف صدقة

٥٦٠ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال . حدثنا يحي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس فى الحبوب والـكتان وأشباهه من غلة الصيف زكاة

٥٦١ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا مندل العنزى وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس فى زرع الصيف صدقة

٥٦٢ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال ليس فى غلة الصيف صدقة

٥٦٣ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال بلغنى عن طاوس وعـكرمة قالا : ليس فى الورس والعطب زكاة . قال : العطب القطن [2]

---

(١) ضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الراء ولم ار له وجها فان الزراعة بفتح الزاى وتشديد الراء قيل هى الارض التى تزرع كما فى اللسان وليس هذا المعنى مراداً هنا بل المراد ما يزرع فى الارض

(٢) الورس نبت أصفر يـكون باليمن نباته مثل نبات السمسم . والعطب بضم العين واسـكان الطاء وضمها

٥٦٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس فى الخضر زكاة

٥٦٥ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس فى هذه الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى البقول صدقة ، قال : فذكرته لا براهيم فلم يعبه

٥٦٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لا براهيم : إن مجاهداً يقول : ليس فى التفاح والكمثرى ولا فى شيء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأسكت [1]

٥٦٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس فى التفاح والكمثرى والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لا براهيم فسكت ولم يقل شيئاً

٥٦٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا مسعود الجعفي املاء عن المغيرة [2] قال : فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والعدس والحلبة والمج ـ وهو الماش [3] ـ والسمسم والحمص [4] ـ اذا بلغ

(١) يقال سكت وأسكت بمعنى ، وقيل سكت تعمد السكوت وأسكت أطرق من فكرة اوداء او خوف

(٢) فى الاصل « على المغيرة » وهو خطأ

(٣) فى اللسان : «المج ـ بفتح الميم ، والمجاج ـ بضمها مع تخفيف الجيم ـ حب كالعدس الا أنه أشد استدارة منه ، قال الازهرى : هذه الحبة التى يقال لها الماش » وأما الماش فقد صرح بانه معرب

(٤) بكسر الحاء وفتح الميم المشددة وكسرها

خمسة أوسق ـ صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المج الماش . قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً

٥٧٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : ليس فى البقول صدقة . فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ ـ قال يحيى . ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره فى الصدقة

٥٧٢ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح وشريكا يقولان : لا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره ، وليس فى صنف منها شيء حتى تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة ، اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوساق

٥٧٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم[1] عن عكرمة قال فى أذهاب[2] بر وأذهاب شعير وأذهاب دخن ـ قال ـ اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ . قال قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لايوب السختيانى ، فلم

(١) هو الجندى ـ بفتح الجيم والنون ـ ثقة له أوهام

(٢) الذهب مكيال معروف لاهل اليمن جمعه ذهاب وأذهاب وأذاهب وأذاهيب ـ قاله فى اللسان

يعجبه [١]

٥٧٥ - قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدراهم ، يجمع أحدهما الى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى : ولا يعجبنا هذا القول

٥٧٦ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ - قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة فى الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما الى التمر ولا الزبيب ، ولا يجمع التمر الى الزبيب ، ولا نوع الى غيره الا الشعير والحنطة خاصة ، فانه يجمع أحدهما الى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما

٥٧٨ - قال يحيى : ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلا بمثل فى قولهم ولا يجوز

٥٧٩ - قال شريك : انما جاء فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء فى الابل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، فى كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صلت [٢] بن عبد الرحمن الزبيدى : فلا ينبغى أن تضيف صنفاً الى غيره ، فقال له شريك : اذا قلت لا ينبغى فايش بقى [٣]

---

(١) قال النووى فى المجموع (٥ : ٥١٣) « حكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا ، قال : ولا أعلم أحدا قاله ، يعنى غيرهما ان صح عنهما »

(٢) فى الاصل المخطوط « صلت » هنا وفى رقم ١٢٦ ، ثم صححه فيهما الدكتور جوينبول « صلب » بضم الصاد وبالباء ، وهو خطأ كما بينا هناك

(٣) الخلاف فى ضم الانواع الى بعضها حكاه النووى فى المجموع (٥ : ٥١١-٥١٢) والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لاتجب فيه الزكاة الا اذا كان خمسة أوسق وهو قول الثورى والشافعى وابى حنيفة وغيرهم ، وليس للقائلين بالضم دليل صحيح

٥٨٠ • قال يحيى : سألت شريكا عن الرجل يخرج له فى بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له فى بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتعجل الزرع فى بعض البلدان ويتأخر فى بعضها . قال : اذا كان فى عام واحد فبلغا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة (١)

٥٨١ • قال يحيى : سألت شريكا عن الرجل يزرع الارض ببذره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويزكى ما بقى ، قال : لا ، بل يزكى جميع ما خرج

٥٨٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الارض أزرعها ؟ قال فقال : ارفع نفقتك وزك ما بقى

٥٨٣ • قال يحيى : سألت شريكا عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكى ما بقى ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكى ما بقى من ماله . وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أيزكيه ؟ قال : ما يعجبنى أن يمسكه ولا يقضى دينه ولا يزكيه

٥٨٤ • قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكى الرجل ماله وان كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ • قال يحيى : فالزرع فى قوله بهذه المنزلة

٥٨٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر النهشلى عن حماد بن أبى سليمان أنه قال : يزكى الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله ، لانه يأكل منه وينكح فيه

---

(١) انظر المجموع (٥ : ٤٥٩ — ٤٦٩ و ٥١٥ — ٥٢٦) والعزيز للرافعى (٥ : ٥٧٤-٥٧٧)

٥٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [قال : حدثنا يحيى(١)] . قال : حدثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم : ان ابراهيم قال : يزكى ماله وان كان عليه مثله ، قال : فكلمته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهم قال : ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه

٥٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى ، قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى (٢)

٥٩٠ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبى الزبير عن طاوس قال : ليس عليه صدقة

٥٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهرى عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم فى السنة أن يترك حرثاً (٣) أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه ، قال : فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يزكيه حتى يقضى الدين

---

(١) سقط هذا من الاصل وهو ضرورى لان الحسن بن على بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠

(٢) هذا اسناد صحيح

(٣) هكذا فى الاصل المخطوط وهو صحيح واضح ولكن صححه الدكتور جوينبول لجعله « ان يترك حرث » ولا داعى له

٥٩٢ ـ قال يحي : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغى للفتى أن يرصد فى الدين

٥٩٣ ـ أخبرنا اسماعيل . قال :حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد قال : فيما أخرجت الارض الخراج قال : ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها

٥٩٤ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : ان هـــذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم [١]

٥٩٥ ـ اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحي . قال حدثنا الاشجعى عن سفيان [٢] عن عبد العزيز بن قرير [٣] عن ابن سيرين : انه كان يدفع

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (١٠٧) عن الزهرى . ورواه الشافعى فى الام عن مالك (٢ : ٤٢) قال ابن حجر فى التلخيص (٥ : ٥٥٤) : « ورواه البيهقى من طريق أخرى عن الزهرى اخبرنى السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم . قال ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله عنه . قال فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة » ويفهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو المحرم ولم اجد هذا فى شىء من الروايات التى رأيتها

(٢) سفيان هو الثورى

(٣) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر فى التقريب كتابة والذهبى فى المشتبه بالقلم . وذكر صاحب القاموس فى الاسماء قرير كزبير،واستدرك عليه السيد المرتضى فى الشرح « عبد العزيز بن قرير كأمير أى بفتح القاف ولم اجد له سلفا فى هذا ، ويؤيد أنه مصغر قول ابن دريد فى الاشتقاق (١٩٤) ، ومنهم آل قرير الذين بالبصرة كانت لهم نباهة وعدد ، وقرير اما تصغير قر وهو الهودج واما من قولهم قر بالمكان يقر قرارا الخ . وعبد العزيز هذا بصرى

أرضه بالثلث ويؤدى عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لوأعارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الارض ، لأنه لولم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لان صاحب الارض اذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء

٥٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزى وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة فى ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله

٥٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن . . مثله

٥٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن أبى زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار . . مثله

باب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكا وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على رب الارض ، وعلى المسلم أن يزكى زرعه العشر أو نصف العشر

٦٠٠ * وقال شريك : انما الخراج على الذى فى أرضه بمنزلة الاجارة . قال يحيى : فلعله يعنى لأن عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه ، عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه

٦٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد

العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إن عليّ الخراج ، قال فقال : الخراج على الارض وفى الحب الزكاة ، قال : ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ ‎* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عتاب بن بشير [١] عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من ها هنا ـ وأشار بيده الى الارض ـ وخذ الزكاة من ها هنا ـ وأشار بيده الى الزرع ـ

٦٠٣ ‎* قال يحيى بن آدم وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدى [٢] خراجها : أعليه أن يزكى ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟ قال : نعم اذا بلغ خمسة وأسق . ثم قال : حدثنى عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عمر [٣] لا يكون قال هذا حتى سأل [٤] عنه أو بلغه فيه ، فانه كان ممن يقتدى به

٦٠٤ ‎* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنى الاشجعى . قال سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الارض الخراج ، فارفع دَينك وخراجك ، فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها ، واحسب ما أكلت من الزرع

---

(١) هو الجزرى وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفى الاصل « عتاب بن بشر » وهو خطأ

(٢) فى الاصل « فليؤدى » بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) فى الاصل « عمرا » بالتنوين وهو خطأ ، ولعل المصحح ظن ان المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا فى الاصل المخطوط وهو صحيح ، وغيره الدكتور جوينبول فجعله « سئل » بالبناء للمفعول به وهو خطأ واضح

٦٠٥ ـ قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر والخراج

٦٠٦ ـ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهرى عن مسلم زرع فى أرض من أرض أهل العهد ، فقال : اذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، فى المسلم يزرع فى أرض الخراج ، قال : عليه العشر والخراج

٦٠٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهرى عن زكاة الارض التى عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الارض على نحو ذلك

٦٠٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فى مسلم زرع فى أرض ذمى فكتب اليه عمر : خذ من الذمى ما عليه ـ أو قال ما على أرضه ـ وخذ من المسلم مما حصل فى يديه العشر

٦١٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى بن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شىء فى زرعه ، ثم قال [قال] (1) الحسن : انما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت لابى بكر : من

---

(١) سقط من الاصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام

ذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ * قال يحي : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر ، انما على الأرض الخراج ، وليس فى زرعها ولا فى ثمارها شيء ، لمسلم كان أو لغيره (١)

٦١٢ * قال يحي : ومن حجتهم فى هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضى الله عنه : ضع عن أرضى الصدقة ، فقال له عمر : أد عنها ما كانت تؤدى أو اردده الى أهلها (٢) . وأن رجلا قال لعمر : انى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج ، فقال : ان أرضك أخذت عنوة (٣) . وقول عمر رضى الله عنه فى التى أسلمت من نهر الملك ، فقال : ان أدت ما على أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم (٤) . وقول على فيمن أسلم من أهل السواد : إن أقمت بأرضك تؤدى عنها ما كانت تؤدى وإلا قبضناها منك (٥) . وان الرُّفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها (٦) . وليس فى شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده

٦١٣ * قال يحي : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضى الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

---

(١) هذا قول ابى حنيفة. وذهب اكثر العلماء الى وجوب العشر مع الخراج . وانظر تفصيل الاقوال فى المجموع (٥ : ٥٤٣ - ٥٥٩) وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ - ١٧١

(٢) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٣) رقم ١٤٩

(٤) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٥) رقم ١٨٨ و ١٨٩

(٦) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

٦١٤ ـ قال يحيى : وقال إبراهيم النخعي : اذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج [1]

٦١٥ ـ قال يحيى : وقد ذكر هذا عن على وعمر رضى الله عنهما : اذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج [2] ، ولم يذكر فى هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لا عشر ولا غيره

٦١٦ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنى حسن بن ثابت [3] عن أبى طلق [4] عن أبيه عن على رضى الله عنه : أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه

٦١٧ ـ قال يحيى : وقال أبو بكر بن عياش : من زرع فى أرض العشر ففيما أخرجت الأرض للعشر أو نصف العشر حظ الأرض ، وان كان الزرع ليتيم أو لرجل عليه دين يحيط بماله ، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع فى أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده

---

(١) رقم ١٩٠ - ١٩٢

(٢) رقم ١٨٧

(٣) هو ابو على الاحول الثعلبي الكوفى المعروف بابن الروزجار وضبطه فى التقريب والخلاصة : الثعلبى بالثاء المثلثة والعين المهملة . وقال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٧٥) « من بنى تغلب ـ بالتاء المثناة والغين المعجمة ـ من أنفسهم وكان يعرف بابن الروزكار » . وهو ثقة

(٤) لم أعرفه ووجدت فى الكنى للدولابى (٢ : ١٨) : « أبو طلق على بن حنظلة وأبو طلق عمرو بن حسان » ثم روى من طريق الاول عن أبيه عن أوس بن ثريب قصة لجرير بن عبد الله مع عمر ، وأوس هذا أيضا لا أعرفه ولم أجد له ذكرا ، ووجدت فى « تعجيل المنفعة » ترجمة لعمرو بن حسان التميمى ولم يكنه وذكر أنه يروى عنه وكيع فان كان يكنى أبا طلق فمن المحتمل جدا أن يكون هذا لان وكيعا شيخ المؤلف فشيخه من طبقة أبى طلق الذى هنا

٦١٨ * قال يحيي وسألت شريكاً فقال : انمـــا زكاة الزرع على من كان له الزرع

٦١٩ * قال يحيي : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ ابن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية أقاسمهم حظ الارض ، فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن جابر (١) عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد (٢) عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظ الارض

٦٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد ابن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظ الارض . قال الاشجعي قال سفيان يعني الثلث والربع

٦٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثني ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله « قرى ظاهرة »

---

(١) هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف جدا

(٢) ظن الدكتور جوينبول أنه « محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي مرو » الذي سبق في رقم ١٤٩ فجعلهما في الفهرس واحدا ، وليس كذلك ، فان الكندي متأخر يروي عن ابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ . والذي هنا يروي عنه عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨ او سنة ٩٩ وظني أنه اما « محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » واما « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » والله أعلم . والحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجعفي ، ولم أجده مخرجا باسناد آخر

قال : قرى عربية [1] قال يحي : وأما قرى عربية فانه يعنى أرضاً بعينها ، يقال لها : قرى عربية

٦٢٣ * قال يحي : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد وقع فى أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : ان كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم فى حصته العشر أو نصف العشر ، ان بلغت حصته خمسة أوسق ، وان لم تبلغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهد فى حصته شيء ، ان بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ

٦٢٤ * قال يحي : وقال حسن : ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى فليس على واحد منهما شيء فيما أخرجت الارض ، يقول : لان العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على ربّ الارض أن يزكى زرعا لا يملكه ، ولا يزكى أحد الأرض

٦٢٥ ، وقال غيره : اذا أخرجت الارض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان كانت بيد رجلين لكل واحد نصفها ، قال يحي : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ * قال يحي : وسألت شريكا عن ذمى استأجر أرضاً بيضاء من أرض

---

(١) هذا الاثر غريب واسناده صحيح الى ابن جبير ولم أجده فى «الدر المنثور» ، ولم أجد فى شيء من التفاسير أو كتب اللغة تفسير الآية بهـذا ، الا أثرا رواه ابن كثير (٨ : ١٥٩) فقال : «وقال العوفى عنه ايضا — يعنى عن ابن عباس — هى قرى عربية بين المدينة والشام قرى ظاهرة أى بينة واضحة يعرفها المسافرون» ووقع فيه «غربية» بالغين المعجمة خطأ . ومن الغرائب فهم المؤلف أنها قرى بعينها مسماة بهذا الاسم فان السياق هنا وهناك وفى حديث معاذ — على ضعف اسناده — ظاهر جدا فى أن المراد أنها قرى من قرى بلاد العرب لامن غير بلاد العرب . وقد بذلت جهدى أن أجد فى معجم البلدان أو فى كتب اللغة أو فى الفهارس المطولة — كفهارس صفة جزيرة العرب والطبرى والاغانى — اسم بلاد تدعى «قرى عربية» كما ظن يحي بن آدم رحمه الله فما وقع الىّ شيء يؤيده . والعلم عند الله

العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : انما هو ذمى وليس عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الارض المسلم عشر ؟ فقال : وما المسلم يكون عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ ٭ قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شىء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بحظ الارض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الاموال فى التجارة ، يؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ ٭ قال يحيى : وليس يؤخذ من المكاتب الذمى فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يضعف على الذمى بمنزلة التجارة فى أرض العشر

٦٢٩ ٭ قال يحيى : وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مسمى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الارض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام فى هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجرها بدراهم ، قلت : فان زارعه بالثلث والربع ؟ فقال : العشر عليهما لانهما شريكان ، يقول : من الوسط

٦٣٠ ٭ قال يحيى : وقال حسن بن صالح : ان بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وان نقصت حصة واحدة منهما فليس عليه فى حصته شىء

٦٣١ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد فى رجل استأجر أرضا بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على رب الارض شىء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ ٭ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : العشر على صاحب الارض ، فى رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى : وهذا القول

يروونه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله

٦٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان قال : اذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة فى حصته

٦٣٤ * قال يحي : وسألت شريكا عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضا فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلت الزكاة فى المال ؟ فرأى أن يزكى الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فان لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيزكيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فان باعه فمكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلت الزكاة فى ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده

٦٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحي . قال حدثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير قال : كتبت الى عمر رضى الله عنه فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب الىَّ عمر : ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر (١)

٦٣٦ * قال يحي : اذا دخل الحربى أرض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر، فان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء فى الحول بعد المرة الاولى ، وان أقام بأرض الاسلام حولا فانه يعرض عليه : إما أن يرجع إلى أرضه ؛ وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذميا ، لا يقبل منه إلا ذلك

٦٣٧ * قال يحي : وهو عندى ما أقام يتردد فى أرض الاسلام فلا يعشر ماله إلا مرة واحدة ، مادام فى الحول ، فان خرج الى أرض الحرب ودخل مرة

(١) سبق بهذا الاسناد بلفظ قريب من هذا برقم ٤١

أخرى بأمان قبل الحول ، فانه يؤخذ منه ، وان كر فى السنة مراراً ، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط

٦٣٨ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنه : ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر رضى الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم [1]

٦٣٩ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى الاشعرى : أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين ـ ممن لا يؤدى الخراج ـ العشر ، قال : يعنى أهل الحرب

٦٤٠ ـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسى [2] عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير [3] قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً ، قال قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشرونا اذا اتيناهم

آخر ﴿ كتاب الخراج ﴾ والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما

---

(١) رواه ابو يوسف (٧٨ بولاق و ١٢٥ سلفية) عن عاصم بن سليمان الاحول عن الحسن

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكرا

(٣) هذا من رواية صحابى عن تابعى لان ابن مغفل صحابى . والحمد لله رب العالمين

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله فى آخرها « لا يجتمع العشر والخراج » حاشية : انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢

مسئلة ٤١ فى الحاشية : يزاد بعد قولنا « ولا أدرى هل هو أحدهما أو لا » : وبعيد جداً أن يكون الثانى لأنه قتل سنة ٩٦ كما فى الطبرى (٨ : ١٠٩) وأما الأول فمحتمل ، لأنه كان موجــوداً فى سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبرى (٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧)

مسئلة رقم ٩٧ يزاد فى آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفى أبى يوسف (٨٩ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : « وكانت عائشة ممن اختار الأوسق »

مسئلة رقم ١٦٩ . يزاد فى آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢

مسئلة رقم ١٧٦ قوله « عن أبى حازم الأنصارى » كذا فى الأصل ولم أجد له ترجمة لأن أبا حازم الأنصارى المترجم فى كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف فى صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن « أبى حازم الأشجعى الكوفى » واسمه « سلمان »

مسئله رقم ١٩٤ عند قــوله « طلب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد » حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر ســيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ٢٢ ، و ٢٦٤ : ١٦ ، و ٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ ، و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ : ١٩ ، و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتى برقمى ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٣٢ فى الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » يزاد : وانظر برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ يزاد فى الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبى معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش

مسئلة ٢٥٩ يزاد فى حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبى النضر عن أبى عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦) وعن حماد ابن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ يزاد فى ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « فهى له » : ورواه أحمد (٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ، ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن عباد المهلبى كلاهما عن هشام . ويزاد فى سطر ١٦ بعد قوله « عن جابر » : ورواه أحمد (٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبى بكير عن حماد بن سلمة أبى الزبير عن جابر

مسئلة ٢٩٤ يزاد فى الحاشية (٣) : والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦) عن حسين عن أبى أويس عن كثير وثور بن زيد بالاسنادين اللذين نقلناهما عن أبى داود

مسئلة ٣٢١ يزاد فى الحاشية (١) : والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ : ٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبى الرجال

مسئلة ٣٣٨ يزاد فى الحاشيه (٤) : وروى أحمد (٣ : ٣٣٨) عن حسن عن حماد ابن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسئلة ٢٧١ يزاد فى الحاشية (١) : وهذا الحديث ذكره ابن حجر فى التلخيص (١٨١) نقلا عن الخراج ولم ينسبه الى غيره

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله « عن سالم عن سعيد » حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله « جويبر عن الضحاك » حاشية : جويبر هو ابن سعيد الأزدي راوى التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي المفسر وهو ثقة

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراسانى » حاشية : هو البلخي ضعيف جداً ورمى بالكذب

مسئلة ٤٣٥ يزاد فى الحاشية (٢) : وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣

مسئلة رقم ٥٠٣ . قوله « طلحة بن النضر » لم أجد له ترجمة ، ووجدته مذكوراً فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢١١) راويـــاً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله بن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذى هنا لتقارب الطبقة



فهارس

فهرس

﴿ أبواب كتاب الخراج - ليحي بن آدم ﴾

صفحة

الجزء الرابع

فهرس رجال الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

تنبيه : الارقام للأحاديث لا للصفحات ، وهي تدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك في أصل الكتاب أم في التعليقات . وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورا في الكتاب

الألف

الباء

التاء ـ الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاى

السين

الشين

الصاد - الضاد

الطاء

العين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

النون

معجم شيوخ يحيي بن آدم

فى الخراج

١	ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى	- ١٧٨
٢	« « الزبرقان التيمى	- ١٨٣
٣	« « محمد بن أبى يحيي الأسلمى (ضعيف جدا)	- ١٨٤
٤	اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى	١٠٠ - ١٦٢
٥	اسماعيل بن ابراهيم بن مِقسَم بن عُلية	١١٠ - ١٩٣
٦	اسماعيل بن عياش بن سَلم العنسى الحمصى	١٠٢ - ١٨٢
٧	أبو إياس (عبد الملك بن جُوَيَّة)؟ رقم ٣٩٤	
٨	أيوب بن جابر بن سيار الحنفى السحيمى اليمامى (ضعيف)	
٩	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى	١٠٠ - ١٩٣
١٠	« « النهشلى الكوفى	- ١٦٦
١١	جرير بن عبد الحميد الضبى	١٠٧ - ١٨٨
١٢	جعفر بن زياد الأحمر	- ١٦٧
١٣	حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى	- ١٨٧
١٤	حِبان بن على العَنزى الكوفى	١١١ - ١٧١
١٥	حسن بن ثابت الثعلبى الأحول	
١٦	الحسن بن صالح بن حى أبو عبد الله الثورى الكوفى	١٠٠ - ١٦٧
١٧	الحسن بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى	- ١٧٢
١٨	حسين بن زيد بن على بن الحسين	١٠٠ - ١٩٠ تقريباً

فى غير الخراج

فهرس القبائل والأمم



فهرس الاماكن

جريدة المراجع

(التفسير)

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	
تفسير ابن كثير	١٠	اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤	بولاق ١٣٠٠
أحكام القرآن	٣	أبو بكر احمد بن على الرازى الجصَّاص ٣٧٠	الأستانة ١٣٣٥
الدر المنثور	٦	جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ٩١١	مصر ١٣١٤
أسباب النزول	١	على بن أحمد الواحدى ٤٦٨	مصر ١٣١٥

(الفقه)

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	
الخراج	١	الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢	بولاق ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦
الأم	٧	الامام محمد بن ادريس الشافعى ٢٠٤	بولاق ١٣٢٦
بداية المجتهد	٢	محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٥٩٥	مصر ١٣٢٩
المجموع	٧	محيي الدين يحيي بن شرف النووى ٦٧٦	مصر ١٣٤٥

(الحديث)

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	
صحيح البخارى فتح البارى شرح البخارى	١٣	محمد بن اسماعيل البخارى ٢٥٦ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢	مصر ١٣٢٩
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج ٢٦١	بولاق ١٢٩٠

صحيح مسلم	٨	مسلم بن الحجاج ٢٦١	القسطنطينية ١٣٣٤
سنن أبي داود عون المعبود شرحه	٤	سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي	الهند ١٣٢٣
سنن الترمذي	٢	محمد بن عيسى الترمذي ٢٠٩	بولاق ١٢٩٢
سنن النسائي	٢	أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣	مصر ١٣١٢
سنن ابن ماجه	٢	محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣	مصر ١٣١٣
الموطأ	١	مالك بن أنس ١٧٩	الهند ١٣٢٠
الموطأ	١	محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩	الهند ١٣٢٨
مسند أحمد	٦	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١	مصر ١٣١٣
المستدرك	٤	الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥	الهند ١٣٣٤
مسند الطيالسي	١	أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤	الهند ١٣٢١
تلخيص الحبير	١	أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢	الهند
سبل السلام شرح بلوغ المرام	٤	محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢	مصر ١٣٤٤
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	٢	جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥	الهند ١٣٠١
زاد المعاد	٢	شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١	الهند ١٢٩٨

الجوهر النقى فى الرد على البيهقى ٢ على بن عثمان المارديني ابن التركمانى ٧٤٥
الهند ١٣١٦

سيرة ابن هشام ١ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ٢١٣
ليدن ١٨٥٩ م

شرح معانى الآثار ٢ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٣٢١
الهند ١٣٠٢

نيل الأوطار ٩ محمد بن على الشوكانى الصنعانى ١٢٥٥
مصر ١٣٤٤

الروض الأنف ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى ٥٨١
مصر ١٣٣٢

شرح النووى على مسلم ٥ محيي الدين يحيى بن شرف النووى ٦٧٦
مصر ١٢٨٣

سنن الدارقطنى ١ على بن عمر الدارقطنى ٣٨٥
الهند ١٣٠١

جامع العلوم والحكم ١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥
مصر ١٣٤٦

﴿ التاريخ والرجال ﴾

الطبقات الكبير ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمى ٢٣٠
ليدن ١٣٢١

تاريخ الامم والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٣١٠
مصر . يبحث عن سنة الطبع

فهرس تاريخ الطبرى ١
ليدن ١٩٠١ م

فتوح البلدان ١ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ٢٧٩
مصر ١٣١٩

ميزان الاعتدال ٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ٧٤٨
مصر ١٣٢٥

المشتبه ١ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
ليدن ١٨٦٣م

تذكرة الحفاظ ٤ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
الهند ١٣٣٣

تهذيب التهذيب ١٢ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢
الهند ١٣٢٧

تعجيل المنفعة ١ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
الهند ١٣٣٤

لسان الميزان ٦ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
الهند ١٣٢٩

تقريب التهذيب ١ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
الهند ١٣٢٠

الكنى والأسماء ٢ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى ٣٢٠
الهند ١٣٢٢

الاشتقاق ٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ٣٢١
غوتنجن ١٨٥٤ م

الإصابة فى معرفة الصحابة ٨ أحمد بن على بن حجر ٨٥٢
مصر ١٣٢٧

أسد الغابة ٥ أبو الحسن على بن محمد بن الأثير ٦٣٠
مصر ١٢٨٠

خلاصة أسماء الرجال ١ أحمد بن عبد الله الخزرجى ألفه سنة ٩٢٣
بولاق ١٣٠١

(اللغة)

لسان العرب ٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١
بولاق ١٣٠٠

القاموس المحيط ١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادى ٨١٧
خط ١٠٤٣

تاج العروس ١٠ السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ١٢٠٥
مصر ١٣٠٧

المصباح المنير ١ أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٧٧٠
بولاق ١٣٢٥ م

الصحاح ٢ اسماعيل بن حماد الجوهرى ٣٩٣
بولاق ١٢٨٢

الصحاح النصف الاول ١ اسماعيل بن حماد الجوهرى
خط ٨٣٤

النهاية ٤ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ٦٠٦
مصر ١٣١١

﴿ علوم أخرى ﴾

معجم البلدان ٨ ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى ٦٢٦
مصر ١٣٢٣

تذكرة أولى الالباب ٢ داود بن عمر الأنطاكى الضرير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨
مصر ١٣٢٩

صفة جزيرة العرب ٢ الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانى
ليدن ١٨٨٤ م

